



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْأَكْفَارِ الْأَمْرِ الْأَعْلَى
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَوْمَانِ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَرَ

شِرْكَةٌ بِهِ شِرْكَةٌ

فِي كُلِّ أَمْرٍ مُّكْرَرٍ أَكْثَرُهُ وَأَكْثَرُهُ

وَمُكْرَرُهُ أَكْثَرُهُ الْأَوْمَانِ وَالْأَسْوَادِ وَمُكْرَرُهُ الْأَكْفَارِ الْأَعْلَى

لَا يُكْرَرُ لَهُ لَهُ كُلُّ أَذْوَانِهِ وَكُلُّ فَتْحٍ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَهُ كُلُّ مُهْمَّةٍ

مَلِكٌ

الْمُغَيْرُ بِمَا يَعْلَمُ الْأَكْفَارُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تأويلات اعلام اهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام)

كاتب:

السيد نبيل الحسني الكربالائي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	تأويلات اعلام اهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام)
8	هوية الكتاب
8	اشارة
16	مقدمة الكتاب
32	الفصل الأول: مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية
34	المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة
34	المسألة الأولى: معنى التأويل، والمرتكز، والفكر، والفهم في اللغة
34	أولاً: معنى التأويل ومفهومه.
37	ثانياً: معنى المرتكز ومفهومه.
39	ثالثاً: معنى الفكر ومفهومه.
40	رابعاً: معنى الفكر في الاصطلاح.
41	المسألة الثانية: معنى الفهم ومفهومه في اللغة والاصطلاح والفرق بينه وبين العلم.
41	أولاً: الفهم لغة.
42	ثانياً: معنى الفهم في الاصطلاح.
42	ثالثاً: الفرق بين الفهم والعلم.
44	المبحث الثاني: مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها
44	المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها.
44	أولاً: السنة لغة.
45	ثانياً: السنة اصطلاحاً.
48	ثالثاً: حجية السنة المطهرة.
50	المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومها.
50	أولاً: تبليغ الأقوال في معنى المصطلح:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنة.

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث.

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: هدف الدراسة.

المسألة الثالثة: حقول الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

الفصل الثاني: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونوعها وما صادره أبو بكر وما تركه منها.

المبحث الأول: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة التي صادرها أبو بكر وهي ذات الموارد الاقتصادية والمالية.

المسألة الأولى: الحوائط السبعة، (أرض العوالى التي كانت لمخيرق).

المسألة الثانية: أرضه من أموالبني النمير.

المسألة الثالثة: ثلاثة حصون من خير: (الوطيع والسلام والتيبة).

أولاً: إنّ حصن الوطيع والسلام جاءاته (صلى الله عليه وآله وسلم) صلحاً فهما مما أفاء الله عليه.

ثانياً: القيمة الاقتصادية لحصن الكتبة الذي جاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمس.

المسألة الرابعة: أرض فدك وقيمتها الاقتصادية.

أولاً: التعريف بفدي.

ثانياً: قيمتها الاقتصادية.

المسألة الخامسة: الثالث من أرض وادي القرى.

المسألة السادسة: موضع سوق بالمدينة يقال له: مهروذ أو مهروز.

المبحث الثاني: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأنعام والسلاح والمتاع التي تركها أبو بكر فورثتها فاطمة (عليها السلام).

المسألة الأولى: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنعام والسلاح والمتاع.

أولاً: عدد خيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمائهم.

99	ثانياً: عدد نوق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمانها.
101	ثالثاً: عدد الماعز والشياه التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمانها.
102	رابعاً: البغلتان اللتان كانتا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحماره وأسمانها.
105	المسألة الثالثة: سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
107	المسألة الرابعة: لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومتاعه وفرشه.
114	الفصل الثالث: علة امتاع فاطمة [عليها السلام] عن المطالبة بأموال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] من الأنعم والسلاح والمداع!
116	المبحث الأول: مصادرة أبي بكر لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات الموارد الاقتصادية دون المعيشية.
116	المسألة الأولى: انقسام أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى صفين.
116	أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات الموارد المالية والاقتصادية.
117	ثانياً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) الاستهلاكية والمعيشية.
118	المسألة الثانية: إن الصنف الأول من هذه الأموال منعه أبو بكر عن البضعة النبوية (عليها السلام) ومصادره منها وترك الصنف الثاني.
122	المبحث الثاني: محاولة أعلام أهل السنة ترميم فعل أبي بكر وتصويبه بمصادرته الموارد المالية من فاطمة (عليها السلام) دون المعيشية وتأويلاتهم في ذلك.
122	المسألة الأولى: تأويل القاضي عياض (ت 544 هـ) والحافظ النووي (ت 702 هـ) لمصادرة أبي بكر للموارد المالية من فاطمة (عليها السلام) دون المعيشية.
130	المسألة الثانية: تأويل ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) في مطالبة
133	المسألة الثالثة: تأويل ابن المنير الاسكندرى (ت 683 هـ) فيأخذ أبي بكر.
142	المسألة الرابعة: تأويل الحافظ العيني (ت 855 هـ) وأبن التين التونسي (ت 611 هـ) وأبن بطال (ت 449 هـ) بمصادرة الموارد المالية من فاطمة (عليها السلام) دون المعيشية.
150	نتائج الدراسة
156	المصادر والمراجع
184	تعريف مركز

تأويلاً لاعلام اهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام)

هوية الكتاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية بغداد 2794 لسنة 2021 مصدر الفهرسة:

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda رقم تصنيف:

ISBN 978-9922.9466- 1-0

LC : 2021 BP76.8 .H38 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 - للهجرة - مؤلف.

العنوان: تأويلاً لاعلام اهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال والمعيشة ومنعه في الموارد المالية: دراسة وتحليل في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة لاستكناه قول الامام علي (عليها السلام) وكشفيته في تضليل الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام).

بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2021 / 1442 للهجرة.

الوصف المادي: 175 صفحة؛ 24 سم.

ص: 1

اشارة

1-0 ISBN 978-9922.9466 مصدر الفهرسة: رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد 2794 لسنة 2021

رقم تصنيف: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

LC : BP76.8 .H38 2021 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 - للهجرة - مؤلف.

العنوان: تأويلاً لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال والمعيشة ومنعه في الموارد المالية: دراسة وتحليل في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة لاستكناه قول الإمام علي (عليها السلام) وكاشفته في تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام).

بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2021 / 1442 للهجرة.

الوصف المادي: 175 صفحة؛ 24 سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 920).

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ 200).

سلسلة النشر: (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام)؛ 10، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)؛ 6).

تبويرة بيلوجرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات 149 - 169).

موضوع شخصي: محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، 53 قبل الهجرة - 11 للهجرة - المال.

موضوع شخصي: فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، 8 قبل الهجرة - 11 للهجرة - المواريث.

موضوع شخصي: أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، 51 قبل الهجرة - 13 للهجرة - الخصومة مع فاطمة (عليها السلام).

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كرباء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصادر.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (10) الصديقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (6) بين التوريث في الاموال المعيشية ومنعه في الموارد المالية دراسة بينيه في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية ومقاصدية القرآن والسنّة وحاكمية الأساق الثقافية لاستكناه دلالات قول الإمام علي عليه السلام وكاشفته في تضافر الأمة على هضم فاطمة تأليف السيد النبيل الحسني الكربلاي اصدار مؤسسة علوم البلاغة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1442 هـ - 2021 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر
(عليه السلام) مؤسسة علوم نهج البلاغة الموقع الإلكتروني:

الإيميل: www.inahj.org

موبايل: 07728243600 - 07815016633 | Inahj.org@gmail.com

ص: 4

الإِهْدَاءُ إِلَيْكُمْ ..

من خصها الله بالسلام وجعلها حلية خير الأنام (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى..

من أكرمها الله بفاطمة خيرة النسوان وجعل سبطيها إماميَّ الإنس والجان إلى..

من أعارضها الله بالتحلُّل لما بذلت، والمعنية بالنفل لما آزرت إلى..

من حاربها المشركون، وناصبها المنافقون، وبحسن حقها المسلمين إلى..

سيدي ومولتي وجدتي أم المؤمنين خديجة (عَلَيْها السَّلَامُ) وكفى بذالك حسبي وشافعاً بين يدي ابنتها بضعة التيبة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبناتها).

أهدي كتابي «خادمك وولدك نبيل»

ص: 5

استهلال قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وهو يخاطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في شعوره وظلمه بعد أن
وارى فاطمة (عليها السلام) في ثراها:

«وَسَهَتْنِكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافِرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضَّةِ مِهَا فَأَحْفَهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْرِبَهَا الْحَالَ فَكُمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَنَّهُ سَيِّلاً وَسَتَقُولُ
وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»⁽¹⁾

ص: 7

1- الكافي للكليني: ج 1 ص 459؛ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي: الخطبة 202؛ أمالى المفيد: ص 238

بسم الله الرحمن الرحيم «الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما أله، والثناء بما قدّم، من عموم نعم ابتدأها، وسبوغ آلاء أسدتها، وتمام من لا لها، جم عن الإحسان عمدتها، ونأى عن الجزاء أهدتها، وتقاوت عن الإدراك أبدتها، وذبذبهم لاستردادها بالشکر لاتصالها، واستحمد إلى الحالات ياجزها، ونثني بالندب إلى أمثالها»⁽¹⁾.

والصلاه والسلام على النبي الأجل، والرسول المسدّد، أبي القاسم محمد، عبد ورسوله، «أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور، والكتاب المسم طور، والنور الساطع، والضياء الالمع والأمر الصادع، إزاحه لل شبهاً واحتياجاً بالبيانات، وتحذيراً بالآيات وتحويفاً بالمثلات»⁽²⁾ وعلى آله وعترته وأهل بيته ونقله الأصغر في أمته، حجج الله على خلقه، و«هم موضع سره ولجاج أمره، وعيته علمه ومؤمن حكمه، وكهوف كتبه وجبال دينه، بهم أقام انجذاب ظهره وأدهب ازتعاد فرائصه»⁽³⁾.

ص: 9

1- الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج 1 ص 132

2- نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج 1 ص 14

3- المصدر نفسه: ج 1 ص 29 - 30

فقد شغلت قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أئبيها وبعلها وبنيها) وما شجر بينها وبين أبي بكر وعمر، حيزاً واسعاً في التراث الإسلامي، وذلك لنفادها في العديد من الحقول المعرفية، كالفقه، والحديث، والتفسير، والكلام، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والتاريخ، والسير، فضلاً عن حقل الاجتماع، والتربية والأخلاق، وغيرها من المعارف الإسلامية، بل والإنسانية.

وذلك لما تربت على هذه القضية من أثار متعددة ومستمرة تمثلت في مخاصمتها لأبي بكر وعمر فهجرتها ولم تكلمها حتى لحقت بأبيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فسجلت بذلك استفهامات متعددة، وإشكالات متنوعة تبحث عن إجابات علمية عبر البحث والدراسة، ولقد منَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِسَابِقِ لَطْفَهُ، وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْبَحْثِ وَالتَّبَعِ الْأَقْوَالِ أَعْلَمُ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْتَقْرَأَهَا وَدَرَسَتْهَا وَتَحْلِيلَهَا، فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْحَقُولِ الْمَعْرِفِيَّةِ، فَظَهَرَ تَظَافِرُهُمْ عَلَى هَضْمِهَا (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فَكَانَ مَصْدَاقًا لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلَيِّ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بَعْدَ أَنْ وَارَى فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فِي رَوْضَتِهَا، فَأَخْذَ بَيْتَ شَكْوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَظَلَّمَهُ لِهِ بِمَا لَاقَهُ بِضُعْتِهِ النَّبُوَيَّةِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قَاتِلًاً:

«وَسَتَبْتَبَّئَ ابْنَتَكَ بِتَضَافُرِ أَمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِظْهَا السُّؤَالَ وَاسْتَحْرِبْهَا الْحَالَ»⁽¹⁾.

ص: 10

1- الكافي للكليني: ج 1 ص 459؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: 202، ص 320؛ أمالى المفيد: ص 238

فكان مما وفقنا الله أليه دراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاًً في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

1 - تناولنا دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ: (معارضة حديث لا نورث للقرآن والسنة واللغة، دراسة بيانية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السنة والجماعة).

وخلصت الدراسة إلى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسنة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السنة لا يحتكمون إلى القرآن والسنة النبوية واللغة وإنما إلى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشؤوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسنة الشيوخين فقط لأنفسهم.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

2 - في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (ت 1421هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة - والعياذ بالله - لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأله أن يعفوا عنها، وإنما فأبوبكر ما استند إلى رأي، وإنما استند إلى نص، (لا نورث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله (1).

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أتاحت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (خصوصة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة، دراسة بينية)، وقد خلصت الدراسة إلى أن أعلام أهل السنة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكافر بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه واله) وبين من هو ولی لهما، وأن ظلامتها متتجدة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجاً لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمَت عروقه على سموه ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

3 - الدراسة الثالثة، كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نورث) و(يرثه أهله)، وقد خلصت الدراسة إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وبين

ص: 12

1- شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج 6 ص 74 طباعة ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية

قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه أهله)، وقد جهد بعض أعلام أهل السنة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحان صحيحاً السنداً.

4 - الدراسة الرابعة: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (لا نورث) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبَنْ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: [ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)]، وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يطالبهن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورث)، وقد ركزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه إلى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

5 - الدراسة الخامسة: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عبر مواردتها التي جاءت في الصحيحين لاسيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب بعد تولييه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقها ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبينهما لموقفها ورأيهما فيما اقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على

ثانياً: في حقل التفسير والحديث - - أيضاً - كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السنة والجماعة على هضم البصمة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)؛ وقد ركزت الدراسة على استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتين، الأولى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السنة في رد هذه الحقيقة عبر جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاثة دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

1 - الأولى، والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لـ أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سُنَّ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد ولَّ الخليفة سنة 322 - 329هـ، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخليفة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والامر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرت النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ(تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متع النبي (صلى الله عليه واله) وسلامه لفاطمة (عليها السلام)).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهامها من الخمس ضمن سهم ذي القربي، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهواهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنّ هذه السنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

(من سنّ سنّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أو زارهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سنّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء).⁽¹⁾

2 - الدراسة الثانية: وهي التي بين أيدينا وسنورد لاحقاً بيان فصولها ومباحثها وما خلصت إليه من نتائج.

3 - والدراسة الثالثة، تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) وإلى أن أذن الله في بيانها عَبْرَ هذه الدراسة الموسومة بـ: (ما أنكره أعلام أهل السنّة والجماعة فيما شجر

ص: 15

بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتبية أنموذجاً، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما منَ اللَّهُ عَلَيْهِ بفتح حصن خير الثمانية فكان منها حصن الكتبية والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلاً عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءاً مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لآزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يغدون على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويخ من الناس.

إلا أن أبي بكر قام بمنع هذه الطعمة عن البصعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورٌ ثالثٌ) وأبقى طعمته وطعمه عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمواله تصل إلى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!! فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السنّة والجماعة على أنكارها بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

«يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْرَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [التوبه: 32].

رابعاً: في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضادر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)]; وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (ت 303 هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت 415 هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ) وقد انضموا إلى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نورث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلماًن الهمامان الشريفان، الشرييف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليها رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عبر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي إلى ابن أبي الحديد المعتزلي، وقد من الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني إليه الشريفان من أبناء البصعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

خامساً: في حقل الفقه وفقنا الله إلى دراستين، وهما:

1 - الدراسة الأولى كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (إرث النبي صلى الله عليه واله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)،

تناولنا فيها مبني منع النبوة للإرث في المذهب الزيدية والمالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلاً عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة إلى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضادها على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالإرث ثابت لدى الفقيه من أهل السنة والجماعة هو الانتصار للخلفية.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه وآله) القرآن، وأن المنع كان حصرًا به لقول أبي بكر (لا نورث)!!، ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يورث في الأموال التي ذي بال، ولا يورث في الأموال التي ليست ذي بال، وأضطربوا أشد الإضطراب في إيجاد مخرج في معارضته حديث (لا نورث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها إلى الوراثة، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه وآله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الوراثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه وآله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السنة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!

2 - الدراسة الثانية، كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: (مبني لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيته في المذاهب السبعة، الإمامي والزيدي والمالكي والحنفي الشافعي والحنبي والإباضي).

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السنة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيته وهي بمقتضى حديث (لا نورث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها ترقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!! المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزم دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه واله) لم يوص؟ المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت بيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟؟؟ عليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف إلى تجلی ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في

جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية لل المسلمين من أهل السنة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير الإمام علي (عليه السلام) بتضليلهم على هضمها.

وقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البصيرة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية - كما أسلفنا - فضلاً عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيوياتها وإظهار مرتكياتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحد المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البنائية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقضاً في البيان والاستدلال فنفع في التقصير في إظهار الحق وظلمة البصيرة النبوية (عليها السلام) لسامح الله، فنسأله العفو والمغفرة والتيسير، «وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هود: 88].

وبناءً على ما تقدم:

فإنَّ الدراسة التي بين أيدينا والتي تناولت محاولات بعض أعلام أهل السنة والجماعة دفع ما وقع من الظلم على بصيرة النبوة (عليها السلام) عبر مجموعة من التأويلات التي استندوا إليها في تصويب فعل أبي بكر وشَرِعَة ما سَمِّهُ في منعها من نحلتها، وإرثها، وسهامها من الفيء، وطعمتها من حصن الكتبية.

ص: 20

وقد ركزت الدراسة على البحث في هذه التأويلاًات التي عمد إليها المحدثون في منع المعارضية بين مقتضيات حكم منع النبوة للإرث وذلك لمبني الحديث - المزعوم -: ((لا نورث ما تركناه صدقة))، وبين ترك أبي بكر سلاح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومداعه لفاطمة (عليها السلام) فورثته، ومنعها من الإرث في الموارد المالية والاقتصادية من أموال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد صادرها أبو بكر بحججة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((لا يورث)، ومن ثم نشأت معارضه في الحكم الشرعي بين التوريث وعدمه في أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

وقد اشتغلت الدراسة على ثلاثة فصول ومجملة من المباحث والمسائل المتعددة، فكان الفصل الأول قد تضمن مقدمات الدراسة ومناهلها المعرفية ضمن أربعة مباحث، فخصص المبحث الأول: في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة، وهي: التأويل، والمرتكز، والفكر، والفهم.

وأما المبحث الثاني: فخصص لبيان معنى مصطلحات العنوان ومفهومها، وهي: معنى السُّنَّة ومفهومها، ومعنى أهل السُّنَّة والجماعة ومفهومها، ومعنى المقاصدية ومفهومها، ومعنى النسق الثقافي ومفهومها؛ وأما المبحث الثالث: فكان لبيان مشكلة الدراسة وهدفها، ونوعها، ومناهج البحث، وحقولها المعرفية.

أما الفصل الثاني: فقد خصص لبيان أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنواعها وتعدد مصادرها، وانقسامها إلى أموال معيشية ومالية ذات موارد اقتصادية كبيرة، وأنّ أباً بكر صادر الصنف الثاني لأهميته الاقتصادية،

وقطع الطريق على آل البيت (عليهم السلام) في الاستعنة بهذه الأموال في النهوض بمشروع الخلافة الذي أحيى عنهم في اجتماع السقية، ولذا نجده ترك الأموال المعيشية لفاطمة (عليها السلام) فور ثتها ولم تطالب بها فيما شجر بينها وبين أبي بكر في إرثها ونحلتها وسهم ذي القربى وطعمتها من حصن الكتبية.

فظهر بذلك حاكمية النسق الثقافي والعقدي في جميع مفاصل الموروث الفكري لأعلام أهل السنة والجماعة، لا سيما فيما تعلق ببضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وما ترتب عليه من آثار شرعية في الدنيا والآخرة.

أما مباحث الفصل الثاني: فكانت ثلاثة مباحث، فقد تناول المبحث الأول: بيان تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيها بين بضعة النبوة (عليها السلام) وبين أبي بكر.

وأما المبحث الثاني: فكان لبيان أموال رسول الله في المدينة وأنواعها ومصادرها؛ وأما المبحث الثالث: فقد كان لبيان أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعيشية وأنواعها من السلاح والأنعام والممتلكات الشخصية.

أما الفصل الثالث: فقد خصص لبيان العلة من امتناع فاطمة (عليها السلام) من المطالبة بالأموال المعيشية ودراسة التأويلات التي أنشأها المحدثون في ترك أبي بكر لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعيشية

لُفاطمة (عليها السلام) وبيان مركّزاتها الفكرية والمفاهيمية عبر ثلاثة مباحث ومجموعة من المسائل ظهر بذلك حاكمية النسق الثقافي والعقدي في التعامل مع الحديث والحدث وليس حاكمية القرآن والسنة النبوية والعقل؛ ليتجلى بذلك مصداق قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في تضافر الأمة على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

كتب في جوار ضريح ريحانة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقرة عين فاطمة الزهراء البتوأ (عليها السلام).

الثامن عشر من جمادى الآخر لعام ١٤٣٢ الموافق لغرة شباط لعام 2021 من جوار ضريح ريحانة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقرة عين الزهراء البتوأ، كربلاء الطهر والقداء المعلى بضريح سيد الشهداء (عليه السلام).

المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة «نبيل الحسني الكربلاوي»

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة و منهاها المعرفية

ص: 25

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة

أشتمل عنوان الدراسة على جملة من المفردات التي يلزم بيان حقيقتها اللغوية ومفهومها الذي أخذت منه الدراسة وجهتها وحقولها المعرفية في بيان ظلامة البصمة النبوية فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى التأويل، والمرتكز، والفكير، والفهم في اللغة

والاصطلاح.

أولاً: معنى التأويل ومفهومه.

تناول أهل اللغة معنى مفردة (تأويل) في معاجمهم اللغوية فظهر أنّ معناها هو: الرجوع إلى الشيء، وقد جمع ابن منظور أقوالهم وبينَ معنى المفردة، فقال:

(أوَّلُ: الْأَوْلُ: الرَّجُوعُ).

آل الشيء يُرْجِعُ أوَّلًاً وَمَا لَا: رَجَعٌ.

وَأَوَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ: رَجَعَهُ.

وَأَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ.

وفي الحديث: ((من صام الدهر فلا صام ولا آل)) أي لا رجع إلى خير، والأول الرجوع.

وأَوْلَ الْكَلَامَ وَتَأْوِلَهُ: دَبَرَهُ وَقَدْرَهُ، وَأَوْلَهُ وَتَأَوْلَهُ: فَسَرَهُ.

وفي حديث ابن عباس: ((اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ))؛ قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يُؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ؛ ومنه حديث عائشة: كان النبي، [صلى الله عليه وآله]، يكره أن يقول في رکوعه وسجوده: (سبحانك اللهم وبحمدك) يتَأَوْلُ القرآن، تعني أنه مأخوذ من قوله تعالى : «فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ».

وفي حديث الزهرى قال: قلت لعروة ما بال عائشة تُتِيمُ في السَّفَرِ يعني الصلاة؟ قال: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانٌ؛ أراد بتَأْوِيلِ عَثْمَانَ ما روَى عنه أَنَّه أَتَمَ الصلاة بمكة في الحج، وذلك أنه نوى الإقامة بها.

وأَمَا التَّأْوِيلُ فَهُوَ تَفْعِيلٌ مِّنْ أَوْلَ يُؤْوَلُ تَأْوِيلًا وَثَلَاثَيْهِ آلَ يُؤْوَلُ أَيْ رَجْعٌ وَعَادٌ .

وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والمعنى والتفسير واحد.

قال أبو منصور: يقال أَلْتُ الشَّيْءَ أَوْلَهُ إِذَا جَمَعْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ فَكَانَ التَّأْوِيلُ جَمْعُ مَعْنَى الْفَاظِ أَشْكَلَتْ بِلُفْظٍ وَاضْطَرَّ لَا إِشْكَالٍ فِيهِ .

وقال بعض العرب: أَوْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ أَمْرَكَ أَيْ جَمَعَهُ، وَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ قَالُوا: لَا أَوْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ شَمْلَكَ.

ويقال في الدعاء للمضل: أَوْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ، أَيْ رَدَّ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ وَجَمَعَهَا لَكَ.

ويقال: تَأْوِلٌ فِي فَلَانِ الْأَجْرِ إِذَا تَحَرَّرَتِه وَطَلَبَتِه.

اللَّيْلُ: التَّأْوِلُ وَالتَّأْوِيلُ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي تَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِبَيَانِ غَيْرِ لَفْظِهِ؛ وَأَنْشَدَ:

نَحْنُ ضَدَّ رِبِّنَا كُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ فَالْيَوْمَ نَضَدُّ رِبِّكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: التَّأْوِيلُ الْمَرْجُعُ وَالْمَصِيرُ مُأْخُوذُهُ مِنْ آلِ يَؤُولُ إِلَى كَذَا أَيْ صَارَ إِلَيْهِ.

وَأَوْلَتِهِ: صَيَّرَهُ إِلَيْهِ.

الجوهري: التَّأْوِيلُ تَفْسِيرُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ، وَقَدْ أَوْلَتْهُ تَأْوِيلًا وَتَأْوِيلَةً بِمَعْنَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ، تَأْوِلُ حُبَّهَا تَأْوِلُ رِبْعَيِّ السَّقَابِ، فَأَصَدَّ حَبَّاً قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: تَأْوِلُ حُبَّهَا، أَيْ تَفْسِيرُهُ وَمَرْجِعُهُ أَيْ أَنَّ حُبَّهَا كَانَ صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَثْبِتْ حَتَّى أَصْحَابُ فَصَارَ قَدِيمًا كَهَذَا السَّقْبُ الصَّغِيرُ لَمْ يَزَلْ يَشْبُثْ حَتَّى صَارَ كَبِيرًا مِثْلُ أُمِّهِ وَصَارَ لَهُ ابْنٌ يَصْحِبُهُ⁽¹⁾.

وَعَلَيْهِ:

يُسْتَفَادُ مِنْ بَيَانِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَنْحَصِرُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَامِ وَإِرْجَاعِهِ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَمَرَادِهِ، وَأَنَّمَا كَذَلِكَ الْفَعْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَوْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ

ص: 29

أَمْرَكَ أَيْ جَمَعَهُ، وَإِذَا دَعَوَا عَلَيْهِ قَالُوا: لَا أَوْلَ اللهُ عَلَيْكَ شَمْلَكَ.

ويقال في الدعاء للمضىل: أَوْلَ اللهُ عَلَيْكَ، أَيْ رَدَّ عَلَيْكَ ضَالَّكَ وَجَمَعَهَا لَكَ.

ويقال: تَأَوَّلْتَ فِي فَلَانِ الْأَجْرِ إِذَا تَحَرَّيْتَهُ وَطَلَبْتَهُ.

ومنه تأول بعض أعلام أهل السنة والجماعة ترك أبى بكر لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) المعيسية لفاطمة (عليها السلام) ومصادرته الأموال ذات الموارد المالية والاقتصادية كالحوائط السبعة، وأرض وادي القرى، وسوق مهروز، وحصن الكتبية، وحصنا الوطيف والسلام؛ بتأويلاً عدداً معارضة للقرآن والسنة النبوية، كما سيمرر بيانه عبر الدراسة، أنشاء الله تعالى.

ثانياً: معنى المرتكز ومفهومه.

قال ابن منظور في بيان معنى المرتكز:

(ركز: الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شَيْئاً مُنْتَصِباً كَالرَّمْحِ وَنَحْوِهِ تَرْكُزُهُ رَكْزاً فِي مَرْكَزِهِ، وَقَدْ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ وَيَرْكَزُهُ رَكْزاً وَرَكَّزاً: غَرَزَهُ فِي الْأَرْضِ؛ أَنْشَدَ ثَلْبَهُ

وَأَسْطَانُ الرِّمَاحِ مُرَكَّزَاتٌ وَحَوْمُ النَّعْمِ وَالْحَلْقُ الْحُلُولُ وَالْمَرَاكِزُ: مَنَابَتُ الْأَسْنَانِ.

وَمَرْكَزُ الْجُنْدِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَلْزِمُوهُ وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَرْجِعُوهُ.

وَمَرْكَزُ الرَّجُلِ: مَوْضِعُهُ.

يقال: أَخْلَقَ فِلانٌ بِمَرْكَزِهِ.

وأَرْتَكَرْتُ عَلَى الْقَوْسِ إِذَا وَضَعْتَ سِيَّهَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ اعْتَمَدْتَ عَلَيْهَا.

وَمَرْكَزُ الدَّائِرَةِ: وَسَطُّهَا.

وَالْمُرْتَكِرُ الساقِ مِن يَابِسِ النَّبَاتِ: الَّذِي طَارَ عَنْهُ الْوَرْقُ.

وَالْمُرْتَكِرُ مِن يَابِسِ الْحَشِيشِ: أَن تَرَى سَاقًا قَدْ تَطَاهَرَ عَنْهَا وَرْقَهَا وَأَغْصَانَهَا.

وَرَكَزَ الْحَرُّ السَّفَا يَرْكُزُهُ رَكْزًا: أَثْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

فَلَمَّا تَلَوَّى فِي جَحَافِلِهِ السَّفَا وَأَوْجَعَهُ مَرْكُوزُهُ وَذَوَابِلُهُ وَمَا رَأَيْتَ لَهُ رِكْزَةً عَقْلٍ أَيْ ثَبَاتٌ عَقْلٌ.

قَالَ الْفَرَاءُ: سَمِعْتُ بَعْضَ بْنَيِّ أَسْدٍ يَقُولُ: كَلِمَتُ فَلَانًا فَمَا رَأَيْتَ لَهُ رِكْزَةً؟ يَرِيدُ لِيَسِ بِثَابِتِ الْعَقْلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: الرِّكَازُ جَمْعُ الْوَاحِدَةِ رِكْزَةٌ، كَأَنَّهُ رُكَّزَ فِي الْأَرْضِ رَكْزًا، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي بَعْضِ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَفِي الرِّكَاثِ الْخَمْسُ، كَأَنَّهَا جَمْعُ رَكْيَزَةٍ أَوْ رِكَازَةٍ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا تَقْدِمُ أَنْ مَعْنَى الْمُرْتَكِزُ الْفَكْرِيُّ وَمَفْهُومُهُ، هُوَ: مَا يَغْرِزُ فِي الْذَّهَنِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ؛ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْذَّهَنِ أَمْرًا وَغَرَزَ فِيهِ، سَارَ الْعَقْلُ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثُمَّ تَنَشَّأُ الْمُغَالَطَةُ؛ وَمَثَالُهُ مَا وَرَدَ عَلَى ذَهَنِ

ص: 31

المحدثين والمفسرين من أن سورة الإسراء مكية وغرزه في الذهن وجعله المركز فسار العقل على أن فدك لا علاقة لها بقوله تعالى: (وَآتَي
ذِي الْقُرْبَى حَقَّهُ).

ثالثاً: معنى الفكر ومفهومه.

ورد معنى مفردة (الفكر) في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

1 - قال الجوهري (ت 393 هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكير، التأمل، والاسم الفكر، وال فكرة، والمصدر الفكر بالفتح، ويقال: ليس لي في
(هذا الأمر فكر، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فكير: أي كثير التفكير).[\(1\)](#)

2 - وقال ابن فارس (ت 395 هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد (القلب في الشيء، يقال: تفكير إذا ردد قلبه معتبراً)[\(2\)](#).

3 - قال ابن سيده (ت 458 هـ): (الفكرة: إعمال الخطار في الشيء (والجمع فكر)[\(3\)](#).

4 - وقال الفيروز آبادي (ت 817 هـ): (الفكر بالكسر، وبفتح: إعمال (النظر في الشيء كال فكرة والفكري بكسر هما والجمع أفكار)[\(4\)](#).
أقول: ويمكن أن نستخلص من هذه التعريف، أن الفكر هو إشغال القلب، أي العقل في التأمل عبر النظر في الشيء.

ص: 32

1- الصاحح للجوهري: ج 2، ص 783

2- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج 4، ص 446

3- المخصص لابن سيدة: السفر الثالث عشر: 745

4- القاموس المحيط: ج 2، ص 111

رابعاً: معنى الفكر في الاصطلاح.

أما معنى المفردة في الاصطلاح فقد جاءت:

1 - قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 460هـ):

(والفکر هو التأمل في الشيء المفكرة فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الأداة والاعتقاد وليس في المتعلقات بأعيارها شيء يتعلق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر - والنظر هو الفكر -)[\(1\)](#).

2 - وقال الجرجاني (ت 811هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر)[\(2\)](#).

3 - وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب)[\(3\)](#).

4 - وقيل أيضاً:

(حركة النفي في المعقولات بخلافها في المحسوسات فإنّها تخيل لا فكري)[\(4\)](#).

ص: 33

1- الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص 94

2- التعريفات للجرجاني: 55

3- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمد عبد الرحمن: ج 3، ص 52

4- المصدر نفسه

5 - وقيل:

(إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول)[\(1\)](#).

6 - ويقول جميل صليبا:

(إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها؛ فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على: (المفهوم الذي تفكَّر فيه النفس)[\(2\)](#).

أقول: ويمكن أن نستخرج من هذه التعريفات:

إنَّ الفكر اصطلاحاً هو التأمل والنظر في أمرٍ ما بقصد الوصول إلى معلومة جديدة وتكون معرفة حول الشيء المفهُور فيه.

المسألة الثانية: معنى الفهم ومفهومه في اللغة والاصطلاح والفرق بينه وبين العلم.

أولاً: الفهم لغة.

1 - قال الفراهيدي (ت 175 هـ): (فهم: فهمت الشيء، فهْمًا وفهْمًا: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وفهمته):

ص: 34

1 - معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلوعجي: ص 349

2 - المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج 2، ص 156، دار الكتاب اللبناني

عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم)[\(1\)](#).

2 - قال ابن منظور (ت 711هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب).

فِهِمَهُ فَهْمًا وَفَهَمَهُ وَفَهَمَةً: عَلِمَهُ؛ وَفَهِمَتِ الشَّيْءَ: عَقْلَتِهِ وَعَرَفَهُ)[\(2\)](#).

ثانياً: معنى الفهم في الاصطلاح.

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى:

(تصور المعنى من لفظ المخاطب أو المتكلم أو من عبارة الكتاب) والتفسير: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ)[\(3\)](#).

ثالثاً: الفرق بين الفهم والعلم.

ذكر أبو هلال العسكري (ت 395هـ) فرقاً بين أن يكون المرء قد فهم الشيء وبين أن يكون قد علم فقال:

(أن الفهم، هو: العلم بمعنى الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعمجي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما

ص: 35

1- كتاب العين للفراهيدي: ج 4 ص 61

2- لسان العرب: ج 12 ص 459

3- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج 1 ص 481؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص 350

هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلا في الكلام ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه؛ ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة رحمه الله: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان الإشارة ألا ترى أنك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلى.

قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى)[\(1\)](#).

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الادراك سواء كان خفيًا أو جليًا، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليها السلام): «فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»، خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان)[\(2\)](#).

وعليه:

فأن الوصول إلى فهم النصوص القرآنية في سهم ذي القربي، وأرض فدك، وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فهما صحيحاً يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية يحتاج إلى الإنصاف في فيما يقرأه الإنسان والتجرد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محبيه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه.

ص: 36

1- الفروق اللغوية: ص 414

2- المصدر نفسه

المبحث الثاني: مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها

المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السنة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه وحقيقة، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عينة الدراسة، وعليه:

أولاً: السنة لغة.

قال ابن فارس (ت 395هـ): (سَنَّ: السين والتون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراوه في سهولة والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أنسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كان اللحم قد سن على وجهه والحمد المسنون من ذلك بأنه قد صب صبا و مما اشتق منه السنة وهي السيرة. وسنة رسول الله (عليه السلام) سيرته قال الهذلي:

فَلَا تَجْرِ عَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوْلُ راضٍ سُنَّةٌ مَنْ يَسِيرُهَا وَإِذَا سَمِيتَ بِذَلِكَ لَأْنَهَا تَجْرِي جَرِيَةً. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ امْضَى عَلَى سَنَنِكَ وَسَنَنِكَ أَيْ وَجْهٌ.

وجاءت الريح سناثن إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سنت الحديدية أسنها سناً إذا أمرتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصلب النحيف والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سن؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأنسان سناً⁽¹⁾.

ثانياً: السنة اصطلاحاً.

فالسنة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المترشعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وعند الشيعة الإمامية - التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: 38

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السنة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعين والطلاق البدعي، وتبدل حي على خير العمل بـ(الصلة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضر المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلة بالجماعة، وكتحية المسجد، و فعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركتين منها. والمراد من السنة قبل الكتاب: هو المعنى الأول [\(1\)](#).

ومن تعريفات السنة ما جاء عند الفقهاء بأنها (العلم الواقع من المعصوم ولم يكن فرضاً واجباً) [\(2\)](#)، وعرفت عند المحدثين بأنها (كل ما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٌ حلقية، أو حقيقة، أو سيرة، أكان ذلك قبلبعثة، أم بعدها) [\(3\)](#)، وإما عند الأصوليين فإنها (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشرعية مما ليس بيتوه، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز) [\(4\)](#).

ص: 39

1- اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشلي: ج 1، ص 15، ط 2

2- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط 1، 1435 هـ، 45 / 1

3- حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط 1، 1432 هـ، ص 34

4- الأحكام في أصول الإحکام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط 2، 1402 هـ، 190 / 1

وكذلك بأنّها (قول المعموم لفظاً، أو كتابةً، أو إشارةً، أو فعله إذا لم يعلم الله من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركه دليلٌ على عدمِ وجوبه، أو تقريره لما يصدر عن غيره بسكتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكّنه من الرّدع)[\(1\)](#).

وقد قسمت السنة على ثلاثة أقسام، تمثل بالآتي:

1- السنة القولية: ويقصد بها الأحاديث التي تألف بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[\(2\)](#)، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[\(3\)](#)، «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[\(4\)](#)، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

2- السنة الفعلية: هي كل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوئه وصلاته وحجّته[\(5\)](#).

3- السنة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكن المعموم عن إنكارِ فعلٍ، أو تركِه، أو قولٍ صدرَ في حضورِه، أو في غيابِه، وعلم به، ولم يردع عنه)[\(6\)](#).

وإما أقسام السنة على أساس علاقتها بالقرآن الكريم فأنّها تنقسم إلى:

ص: 40

1- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، 1 / 45

2- المصدر نفسه: 1 / 45

3- جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، 1 / 358

4- الكافي: الكليني، 5 / 295؛ بحار الأنوار: المجلسي، 22 / 136

5- ينظر: دراسات في علم الدراسة: علي اکبر غفاری، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط 1، 1336 هـ، ص

16

6- مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، 1 / 45

1 - السُّنَّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة لكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[\(1\)](#)، فإنه يوافق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُؤْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [سورة النساء / 29].

2 - السُّنَّة المبينة: وهي (الموضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصوصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[\(2\)](#).

3 - السُّنَّة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[\(3\)](#)، نحو قوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[\(4\)](#).

ثالثاً: حجية السنة المطهورة.

أما حجية السنة فلا إشكال فيها، لأنها صادرة عن المعصوم عن الخطأ، وقد قامت الأدلة الأربع على حججيتها[\(5\)](#)، وتعدُّ السنة الشريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية، لأنها وحيٌ من الله تعالى، فمن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإذا لم يكن قوله حجّة، فلا أثر للقرآن، ولا

ص: 41

1- الخلاف: الطوسي، 3 / 177؛ المذهب: عبد العزيز ابن البراج الطرايسبي: 1 / 435

2- المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص 151

3- المصدر نفسه: ص 151

4- الخلاف: الطوسي، 4 / 302؛ مستند الشيعة، التراقي: 18 / 254

5- ينظر: مصادر الحكم الشرعي؛ كاشف الغطاء: ص 46

معنى لجميع العبادات والأحكام التي جاء تفصيلها من طريق حججية السنة من أكابر ضروريات الدين، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، بل هي بدويه لا تخفي أيضاً على غير المسلمين [\(1\)](#).

والمقصود من السنة النبوية هي سُنة الرّسول محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وقد جاءَ في الحديث «أنظروا أهل بيتكم فأذموا سماتهم واتبعوا إثراهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدهوكم في ردى، فإن لم يبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...» [\(2\)](#).

وكان الإمام علي (عليه السلام) هو الحافظ لسنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبيل السنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأعلمية الإمام علي (عليه السلام) [\(3\)](#)، وقد أكدّ هذا الأمر الإمام علي (عليه السلام) بقوله: «إن هاهنا لعلما جما - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة، بل أصبت لقناً غير مأمون عليه، مستعملاً آلة الدين للدنيا، ومستظهراً بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحناه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...» [\(4\)](#).

ص: 42

1- ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط 1، 1418 هـ 7

2- بحار الأنوار: المجلسي، 82 / 34

3- ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، محمد طي: 227

4- بحار الأنوار: المجلسي، 46 / 23

فإِلَمْ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَيْنَ فِي وصِيَّتِهِ أَنَّهُ حَامِلُ لِعِلْمِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَنَّتِهِ وَبَيْنَ أَنْ هُنَاكَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا الْعِلْمَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ: «اللَّهُمَّ بِلِي، لَا تَخْلُوا الْأَرْضُ مِنْ قَائِمِ اللَّهِ بِحِجَّةٍ، إِمَّا ظَاهِرًا مُشَهُورًا، وَإِمَّا خَافِهَا مُغْمُورًا، لَئِلاً - تَبْطِلَ حِجَّةُ اللَّهِ وَبِبَيْنَهُ...»⁽¹⁾.

فهذه الرواية تؤكد على أن ((الغرض الداعي إلى بعثة النبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلف النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دل القرآن على انحصره به ككونه نبيا رسولا وصاحب شريعة))⁽²⁾، فخلفاء النبي في سنته (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «لَا يَزَالُ أَمْرِي صَالِحًا حَتَّى يَمْضِي إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»⁽³⁾.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: مَعْنَى مَصْطَلِحِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَفْهُومُهُ.

أولاً: تَبَيَّنُ الأَقْوَالُ فِي مَعْنَى الْمَصْطَلِحِ:

تبينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السنة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

ص: 43

- 1- تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط 2، 1404 هـ، 71
- 2- محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط 10، 1426 هـ، 361
- 3- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، 1 / 250؛ بحار الأنوار: المجلسي، 36 / 289

(أن لـ((السُّنَّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع. الثاني: قول الرسول و فعله وتقريره. أما قولنا ((أهـل السُّنـّة)) فيه إضافة ((الاـهـل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بـسـنـة الرسـول [صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ] من فعل وقول وتقرير. وسيـميـ روـاـةـ الحـدـيـثـ وـطـالـيـهـ بـعـلـمـاءـ السـنـنـ أـوـ السـنـنـ، أوـ جـامـعـيـ السـنـنـ. وـمـنـ خـالـفـ السـنـنـ سـقـطـ فـيـ الـبـدـعـةـ أـوـ الـابـدـاعـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ماـ لـيـسـ مـنـهـ؛ لـكـنـ مـصـطـلـحـ ((أـهـلـ السـنـنـ)) سـيـعـرـفـ تـطـورـاـ فـيـ الـمـفـهـومـ، حـيـثـ سـتـتـعـدـ مـصـادـيقـهـ. فـأـهـلـ السـنـنـ أـوـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ سـيـقـابـلـهـمـ أـهـلـ الرـأـيـ.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتقرير. لقد أطلق مصطلح ((أهـلـ السـنـة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوى، رواهـ وـجـامـعـهـ وـالـمـدـافـعـونـ عـنـهـ وـالـعـامـلـيـنـ بـمـضـمـونـهـ. كـمـ اـخـتـصـ جـمـاعـةـ آخـرـونـ بـهـذـاـ اللـقـبـ كـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـيدـ الـكـلـابـ وـأـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـلـانـسـيـ وـالـحـارـثـ بـنـ أـسـدـ الـمـحـاـسـبـيـ. وـذـلـكـ لـقـيـاـمـهـمـ بـالـرـدـ عـلـىـ عـقـائـدـ الـمـعـتـزـلـةـ وـتـقـنـيـدـ آـرـائـهـ. وـقـدـ كـوـنـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ وـبـالـخـصـوـصـ اـبـنـ كـلـابـ مـدـرـسـةـ فـكـرـيـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ، سـيـكـوـنـ لـهـاـ أـلـبـغـ الـأـثـرـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـأـشـعـريـ الـكـلـامـيـةـ وـالـيـةـ سـتـرـتـ

عنها لقب ((أهل السنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوماً اصطلاحياً جديداً لا يحيد عنه ابتداءً من القرن الرابع الهجري وإلى الآن. يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ((أهل السنة)) وقد استعملت الكلمة ((أهل)) بدلاً عن النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسنة في ((أهل السنة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشبهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإنما أن تكون السنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون ب الصحيح الحديث ويقرؤنه من غير تحريف أو تأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكى لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السنة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضاً على مذهب ((أهل السنة)) وتردد كثيراً في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السنة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السنة الذين سبقو الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السنة)) وعليه فإن لقب ((أهل السنة)) قد عرف فعلاً -تطوراً في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدودهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة⁽¹⁾.

2 - قال سفر الحولي:

((إن مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق ويراد به معنیان:)

أ - المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المتنسبون للإسلام قسان: أهل السنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الراضي (منهج السنة) وفيه يَبَيِّنَ هذين المعنین، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبدعة من أهل السنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متذمرون مع أهل السنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب - المعنى الأ-خاص: وهو ما يقابل المبدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالاً وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سنة أو كان سُنياً أو من أهل السنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهو.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبداً، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاص في شيء من علم الكلام لا يعتبر

ص: 46

1- السلفية بين أهل السنة والأمامية: ص 57 - 58

من أهل السنة وإن أصحاب بكلامه السنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يستطعوا موافقة السنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقي من السنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[\(1\)](#).

3 - قال محمد باكريمة:

(معنى أهل السنة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السنة: أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكاً بها واتبعاً لها قولًا وعملاً واعتقاداً.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحاً يطلق ويراد به أحد معนدين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام على الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السنة إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معناه: لست رافضياً وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة

ص: 47

1- منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص 7

السُّنَّة؟ قال: تقدمة الشِّيخين أبى بكر وعمر، فالسُّنَّة نى عنده من قدمها على غير هما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُنَّى، ولم يؤخرهما عن مرتبتها إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُّنَّة المحسنة الحالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُّنَّة)) فيقول: فلظ ((أهل السُّنَّة)) يراد به من ثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك - أي: في لفظ أهل السُّنَّة - جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُّنَّة المحسنة؛ فلا يدخل فيه إلا من ثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبتت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُّنَّة).

ومن خالف شيئاً من ذلك عدد من أصحاب البدع، ولم يكن سنياً، بذا حكم إمام أهل السُّنَّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُّنَّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُّنَّة المتمسكون بعروتها المعروفيـن بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه [والله] وسلم إلى يومنا هذا، وأدركـتـ عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالـفـ شيئاً من هذه المذاهب أو طعنـ فيهاـ أو عـابـ قـائلـهاـ؛ فهوـ مـخالفـ مـبـتدـعـ وـخـارـجـ عنـ الجـمـاعـةـ زـاـيلـ عنـ

4 - قال ابن عثيمين وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السنة والجماعة، ويقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالاً للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟ فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لأهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيها هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلاً: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السنة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السنة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله يقول: هو ليس من أهل السنة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلاً، فتحن نمنع أصلاً أن يكون صاحب بدعة من أهل السنة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذى نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السنة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السنة والجماعة وكيف يكون من أهل السنة والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السنة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبداً، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السنة

ص: 49

1- وسطية أهل السنة بين الفرق : ج 1 ص 50؛ انظر: منهاج السنة 3 / 444 - 484، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم

والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [والله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [والله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: - كمثال - نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السنة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالق السلف في صفات الله لا يعطي الاسم المطلق بأنه من أهل السنة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السنة والجماعة في طريقه الفقهية مثلاً، أما في طريقه البدعية فليس من أهل السنة والجماعة⁽¹⁾.

ثانياً: اضطراب المفهوم ومناقبته للحقيقة الشرعية:

من الواضح جداً أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السنة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، قولهم في معنى السنة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويذكرون ويختلسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبرير، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

وكقول ابن عثيمين في اخراج الحافظين النووي وابن حجر من أهل السنة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة

ص: 50

في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المحسنة - والعياذ بالله - في أنهم أهل السنة والجماعة، وأن الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه واله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون إلى سنته النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بمقتضى النسبة، أي نسبة السنة إليه (صلى الله عليه واله) لكن السؤال المطروح: هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «أجتهدوا» - كما يزعمون - في سنته، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل منهم والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، بل بدل السنة النبوية وأحدث فيها وابتدع - كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد - وما الدراسة التي بين ايدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن اقرار ابن تيمية بان أهل السنة «من أقرّوا بخلافة أبي بكر وعمر وتقضيلهما على سائر الصحابة» فهو الأمر الجامع الذي دار في فلك معنى الجماعة، ليكون يازاء من أقرّ بخلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وتقضيله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته فسماهم بالرافضة، ولإجل ذلك عنون منهاجه - الأموي - في الرد على العلامة الفقيه ابن المظفر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَّعَ مِهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت فلتة (ولكن الله وقى شرها)، كما أخرجه البخاري [\(1\)](#).

ص: 51

لم يكن المصطلح إلا للتمييز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وتشيع لهما واتبع سنتها فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بنى أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعاً لها، فسارت شنة الشيوخين بموازات سُنّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل غلبت عليها.

ولعل أيرادنا للشواهد في بيان هذه الحقيقة يخرجنا عن منهج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذلك ما لقيه الأعمش⁽¹⁾ من الحرب لروايته حدثاً في

ص: 52

1- ترجم له الذهبي، قائلاً: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام. يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورأه يصلى ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السمع من جماعة من الصحابة. وقد روی عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وايل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشعري والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين. حدث عنه أمم لا يحصلون منهم الحكم بن عتبة وأبو إسحاق السعدي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبوأسامة وعبد الله بن موسى وعمر بن عون والخريري وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحمانى وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطنان ويحيى بن عيسى الرملى ويعلى بن عبيد وأبو نعيم. قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث. وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرباً لهم الكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرايض. وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصطفى صدقه. وقال يحيى القطنان: هو عالمة الإسلام. وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى. وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة. وقدقرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن سعود.قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات. وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لو لا أن في منزلي من هو أبغض إلى منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه. وقد سأله داود الحائث: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائث فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائث قال: تقبل مع عدلين. قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرباً لهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرايض. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبى الدليل. قال وكان الأعمش عسراً سيني الخلق وكان لا يلحن حرفًا وكان عالماً بالفرايض. قال وكان فيه تشيع. كذلك، وليس هذا بصحيح عنه بلـ، كان صاحب سُنّة). (تاريخ الإسلام: ج 9

ص 162 - 163

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السنة والجماعة حرباً مستعرة!! وذلك أنه حدث الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «أنا قسيم النار».

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرة واحدة، فإنه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

ص: 53

«أنا قسيم النار».

فبلغ ذلك أهل السنة فجاؤوا إليه فقالوا: اتحدث بأحاديث تقوى بها الروافضة والزيدية والشيعة؟ قال: سمعته فحدثت به.

قالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم [\(1\)](#).

والحديث لا يحتاج إلى مزيد من البيان في ممارسة التعنيف والتضليل والإخفاء والإقصاء لشلل النبي (صلى الله عليه وآله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه وآله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«الا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به» فتح على كتاب الله ورَغَبَ فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» [\(2\)](#).

بل، أنّ أهل السنة والجماعة قد تعاهدت على تغيير سُنته (صلى الله عليه وآله) إذا عملت بها شيعة أهل بيته (عليهم السلام)، وما قول ابن تيمية عن ذاك بعيد، أذ يقول في حكم السنة النبوية في تسريح القبور والنهي عن تسنيمهما:

(ومن هنا ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعراً لهم، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في اظهار ذلك مشابهة

ص: 54

1- ضعفاء العقيلي: ج 3 ص 416؛ لسان الميزان لابن حجر: ج 3 ص 247

2- صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج 7 ص 123

لهم، فلا تميز السنّي من الرافضي)[\(1\)](#).

وقال الرافعى: (التسميم أفضل مخالفة لشعار الروافض)[\(2\)](#).

وقد ردَّ الحافظ النووي على هذا التحامل على الشيعة الرافضة واتخاذه شعاراً في ترك الواجبات والسنّة النبوية فيقول: (ورد الجمهرة على ابن أبي هريرة في دعوه أن التسميم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسنّة كثيرة)[\(3\)](#).

بل إنَّ الحقيقة الثابتة: أنَّ أهل السنّة والجماعة تركوا سنّة النبي (صلى الله عليه وآله) من مقدمات العبادات إلى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء إلى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لم موافقتها الرافضة.

أذن:

إنَّ القول، بأنَّ معنى أهل السنّة: هم المتمسكون بسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، هو محض إفتراء على سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وشرعيته، فقد اشتكت السنّة إلى صاحبها وأنت مما افترى عليها وغيره وبُدَّل فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شعيب النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدهه بعض أصحابه وبدلوا في سنّته وشرعيته، وأنهم «لم يزالوا مرتدين

ص: 55

1- منهاج السنة: ج 2 ص 143

2- فتح العزيز ج 5 ص 224

3- المجموع: ج 5 ص 269

على أعقابهم منذ فارقتهم»⁽¹⁾. وأن منهم من يساق إلى النار، فيقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو ينظر إليهم متعجبًا - واللفظ لمسلم النيسابوري :-

«يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيئني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدي؟!!⁽²⁾ فيرد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائلاً: «سحقا سحقا لمن بدل بعدي»⁽³⁾.

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة وأنهم أحدثوا وبدلوا في سنته وشرعيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس من أقوال الشيعة الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُّنْن والمسانيد والصحاح والمصنفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»⁽⁴⁾.

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم - واللفظ للبخاري :-

«كما قال بعد الصالح:

«وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

ص: 56

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج 4 ص 110

2- صحيح مسلم، باب: استحباب أطالة الغرة والتحجيل: ج 1 ص 150

3- صحيح البخاري، كتاب الفتنة: ج 8 ص 87؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج 7 ص 66، مسندي أحمد، حديث أبي مالك: ج 5 ص 333

4- صحيح البخاري، كتاب الرفاق: ج 7 ص 309

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [سورة المائدة / 117 - 118].⁽¹⁾

فأي سُنة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون إلى النار؟! المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها.

للوصول إلى معنى القصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلائل ومعنى للقصد في كتبهم.

ومن ثم لنقف عند مقاصدية قول ابن عثيمين في بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما نتج عنها من شبكات عقدية، وهو كالتالي:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إن المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة أن لا تسرف ولا تقترن؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يغفل).⁽²⁾

ص: 57

1- صحيح البخاري، كتاب الرفاق: ج 7 ص 190

2- كتاب العين: ج 5 ص 54

وقال ابن فارس (ت 395 هـ):

(قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناف في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً).

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[\(1\)](#).

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عنده منتاج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[\(2\)](#) وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزًا للمعاني والدلائل فتكون وظيفة المتكلمي اخراج هذه المعاني التي اكتنفها اللفظ.

ولذا قيل: (الناقة القصيدة: المكتنزة الممثلة لحمًا).

قال الأعشى:

قطعت وصاحبى سرح كنانز كركن الرعن ذعلبة قصيد

ص: 58

1- معجم مقاييس اللغة: ج 5 ص 95

2- المصدر نفسه: ج 5 ص 95

ولذا سميت القصدية من الشعر قصيدة لقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[\(1\)](#).

وأظهر أبو هلال العسكري (ت 395هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنَّه مصدر)[\(2\)](#).

وقد كان لابن جني بيان موفق في تحديد موقع اللفظ وأصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعترام، والتوجه، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

هذا اصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وإنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعترام والتوجه شامل لها جميعاً[\(3\)](#).

وهذا يرشد إلى أنَّ القصد يراد به في الأصل في كلام العرب حينما تتم المقارنة مع النظرية التداولية وتحديداً في معيار المقصدية هو التوجه بالمعنى والنهوض به نحو الشيء الذي عنده منتج النص مرتكزاً على الاعتدال في

ص: 59

1- معجم مقاييس اللغة: ح 5 ص 96

2- الفروق اللغوية: ص 505

3- لسان العرب، ابن منظور ج 3 ص 355

توجيهي المعنى بغية إحراز التفاعل مع المتلقى.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكن الوقوف على معنى القصدية في الاصطلاح عبر المفاهيم التي تناولت اللفظ في بعض العلوم، فالقصدية في الفلسفة هي:

(اتجاه الذهن نحو موضوع معين وإدراكه له ويسمى القصد الأول، وتقديره في هذا الإدراك سمي القصد الثاني)[\(1\)](#).

في حين عرّفها علماء الظاهراتية (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، تعني: أنَّ المعنى يتكون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بازائه[\(2\)](#).

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنة.

حينما كان القرآن والسنة النبوية المصادرين الأساسيين للشريعة فإن مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القرآن والسنة إن لم يكن المفهومان متلازمين في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا فقد ذهب البعض إلى تعريف مقاصد القرآن والسنة بـ (الامر

ص: 60

1- معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس: ص 288، ط 2 مكتبة لبنان

2- هي مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية (أي ما تمثله هذه الظاهرة في خبراتنا الوعية) ثم تطلق من هذه الخبرة لتحليل هذه الظاهرة واساس معرفتنا بها. للمزيد ينظر: ويكيبيديا العربية، علم الظواهر

باتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعریف يلمح للمقصد العام للإسلام بأنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[\(1\)](#).

وقد اختلفت الأقوال في تحديد اقسام مقاصد القرآن، فكانت على النحو الآتي:

1 - قال السيوطي (ت 911 هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إن مقاصد القرآن في أربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العبادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطلاع على اخبار الأمم السالفة، وقد نبه عزو جل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[\(2\)](#).

2 - قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت 1050 هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسمها ايضا بالاصول المهمة:

(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى الله وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه. وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الوالصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجين عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر.

ص: 61

1- مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتاخرین، د. عيسى بو عکاز، كلية العلوم الاسلامية - جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد 20 - لسنة 2017

2- الأتقان في علوم القرآن: ج 2 ص 284

وأما الثالثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند الله لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى الله وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى الله وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتفسير عقولهم في غوايتم وضلالتهم وتحريم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم.

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى الله والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة في النفس وقوتها الشهرية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائحة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

«إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ» وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق. وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبر المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن [\(1\)](#).

3 - قال الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ):

إن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان: معرفة الله

ص: 62

1- اسرار الآيات: ص 21 - 22

ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة⁽¹⁾.

4 - قال الألوسي (ت 1650هـ): أن مقاصد القرآن العظيم لا تتحصر في الأمر والنهي بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمعاد ومن هنا قيل: لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد، والتوحيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولاً بالذات، والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادته عز وجل، إذ التخصيص له جزآن: النفي عن الغير والإثبات للمخصوص به، فصارت المقاصد بهذا الاعتبار أربعة؛ وقيل: إن مقاصد القرآن صفاته تعالى والنبوات والأحكام والمواعظ⁽²⁾.

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيين العرب في تبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على افهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعايير القصدية والمقبولية.

فقد أظهر أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

ص: 63

1- الوافي: ج 1 ص 669

2- تفسير الألوسي: ج 3 ص 250

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون معنى الكلام ما تعلق به القصد)[\(1\)](#).

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده فيقول:

(والكلام لا يترتب في الإخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد، فلو قال قائل: (محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[\(2\)](#).

ثم يأتي إلى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل يا ضمّار مقدمة)[\(3\)](#).

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف)[\(4\)](#).

وتنظر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ (ت 255 هـ) والقيرواني (ت 463 هـ)، والظاهر أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:

(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهاجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان

ص: 64

1- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص 504

2- المصدر نفسه

3- المصدر نفسه

4- المصدر نفسه

من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فإذاً شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[\(1\)](#).

ويظهر مدار العملية التواصيلية في معياريقصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلاغة والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جنی:

(سمى قصيدةً لأن قصد واعتمد)[\(2\)](#).

وقال الجوهري: (سمى قصيدةً لأن قائله احتفل له فنچمه باللفظ الجيد والمعنى المختار وأصله من القصيدة)[\(3\)](#).

وقيق (سمى الشعر التام قصيدةً لأن قائله جعل من باله فقصidleه قصداً ولم يحتسه على ما خطر بباله وجرى على لسانه، بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاياً فهو فعال من القصد، وهو الأم)[\(4\)](#).

إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرتين رئسيتين:

ص: 65

1- البيان والتبيين: ص 55؛ زهر الآداب للقيروانی: ج 1 ص 149

2- لسان العرب: ج 3 ص 354

3- المصدر نفسه

4- المصدر نفسه

أولها: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيدة لأن قائله جعله من باله فقصد له قصدًا؛ إضافة إلى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام ما كان موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

اما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص او الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، وال الحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ اليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية، حيث ينشطرون لتحقيق بلاغة النص او الكلام ووضوح القصد للسامع(1).

و نَاءَ عَلَيْهِ

فقد اقتضت الدراسة البحث في مقاصد النص الوارد عن المحدثين والمفسرين في نُحلة بضعة النبوة (عليها السلام) ومدى توافقه مع القرآن والسنة.

66 :

1- القصيدة والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. ایاد نجیب عبد الله، وآ. میلود مصطفی عاشور: ص 353، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - 2016 م

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة وذوتها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة أن تدوين العلوم والمعارف الإسلامية الذي تأخر إلى منتصف القرن الثاني للهجرة النبوية كما روى الذهبي في تذكرة الحفاظ، وبأمر من خلفاءبني العباس واكراهم لحملة العلم على الكتابة وتدوين العلوم لاسيما التفسير والحديث، وهو ما رواه ابن شهاب الزهرى.

إلا أن هذه المعارف كانت قد كتبت في ظل الحكومات التي تعاقب في ادراة شؤون الحكم ومصالح المسلمين الحياتية فتحكمت فيها بقدر ما استطاعت بما يتاسب مع الحفاظ على السلطان والسلطنة أو الأمير والإمارة لكن ذلك لم يكن حاجبا عن تدوين العديد من الحقائق والمعارف الإسلامية وخاصة علم التفسير إذ يعد مادة خصبة للوصول إلى كثير من الحقائق والمفاهيم والمرتكزات التي شكلت المكون المعرفي والعقدي للمسلم.

وعليه: تسعى الدراسة عبر مجموعة من المباحث إلى بيان ملابسات قضية ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) وذلك بما نسخته أيدي المؤرخين والمحدثين والمفسرين والفقهاء وبيان مغالطاتهم في ظلامة البضعة (عليها

السلام) وتصويب فعل أبي بكر في منعه لجميع حقوقها ومصادرة إرثها من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الموارد الاقتصادية والمالية لا سيما نحلتها الفدكية، وتركه للأموال المعيشية والحياتية والمقتنيات الشخصية لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، على الرغم من أن المؤرخين والمحدثين والمفسرين والفقهاء من أهل السنة والجماعة لم يقصدوا إظهار هذه الظلامة فكانت من أهم الأسس التي تقاطعت مع هيكل الخلافة وسُنّة الشيفيين.

ومن ثم فقد أظهرت هذه التأويلات بل والمغالطات ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) فيما سَنَّه أبو بكر في حقوقها المتعددة في نحلتها، وميراثها من أبيهما (صلى الله عليه وآله) وطعمتها من حصن الكتبية، وسُهمها من ذي القربي؛ فبدا ما سَنَّه أبو بكر في هذه الحقوق معارضًا لما جاء به القرآن والسُّنّة النبوية.

ثانيًا: هدف الدراسة.

تكمّن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

1 - إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهمما اتّهان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

2 - الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

3 - التأصيل لمنهج المزواجه المعرفية والبيانية بغية الخروج بنتائج متتجده للعلوم الإنسانية.

4 - محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤى العلمية المترکزة على تحرر الذهن من الاضغان واردراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهدفهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

5 - إنّ عينة الدراسة - التي بين أيدينا - وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وإن كانت مريمة على الآخر.

وقد اعتمدت في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرس بن حوط الليبي قائلاً: (أتري أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، وأعرف الباطل تعرف أهله)⁽¹⁾.

ص: 69

1- أنساب الأشراف للبلاذري: ج 2 ص 274؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص 491؛ تاريخيعقوبي: ج 2 ص 210

المسألة الثالثة: حقول الدراسة.

استنذمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، فكان منها: الحديث النبوى، والتفسير، والسير، والأخلاق، والتاريخ الإسلامى، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والفقه، وغيرها كما سمير بيانه اثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والمواطن للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وکشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالقليلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله) ومن أبي وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجلّ شيئاً، وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والتي يومنا هذا.

الفصل الثاني: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ونوعها وما صادره أبو بكر وما تركه منها

ص: 71

المبحث الأول: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في المدينة التي صادرها أبو بكر وهي ذات الموارد الاقتصادية والمالية

المسألة الأولى: الحوائط السبعة، (أرض العوالى التي كانت لمخيرق

اليهودي).

وهذه الأرض مكونة من سبعة بساتين عامرة، وملينة بالنخيل والأشجار، فضلاً عن زراعتها بكثير من الحاصلات الموسمية كالخضار.

وقد جاءت لرسول الله (صلى الله عليه وآلها) وانتقلت إليه عبر وصية أوصى بها المالك لهذه الحوائط السبعة، أي (مخيرق اليهودي) وقد نص على انتقالها أهل السير، فمما قالوا:

1 - قال ابن إسحاق (ت 150 هـ) وهو أول من صنف السيرة النبوية:

(وكان من حديث مخيرق، وكان حبراً عالماً، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخيل، وكان يعرف رسول الله [صلى الله عليه آله] بصفته، وما يجد في علمه، وغلب عليه ألف دينه، فلم يزل على ذلك، حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم السبت، قال:

يا معاشر يهود، والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه، فخرج حتى أتى رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] وأصحابه بأحد، وعهد إلى من ورائه من قومه:

إن قتلت هذا اليوم، فأموالي لمحمد [صلى الله عليه وآلـه] يصنع فيها ما أراه الله، فلا اقتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم - فيما بلغني - يقول:

«مخيرق خير يهود».

وقبض رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم أمواله، فعامة صدقات رسول الله [صلى الله عليه وآلـه بالمدينة منها][\(1\)](#).

2 - روى ابن أبي شبة النميري في تاريخ المدينة، أسماء هذه الحوائط السبعة، وسبب تسميتها بهذه الأسماء، فقال: (عن ابن شهاب الزهري، قال: كانت صدقات رسول الله [صلى الله عليه وآلـه] أموالاً مخيرق اليهودي، قال عبد العزيز: بلغني أنه كان - أي مخيرق من بقايا بنـي قينقاع - وأوصى مخيرق بأمواله للنبي [صلى الله عليه وآلـه]، وشهد أحداً فقتل بها، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه]: «مخيرق سابق اليهود، وسلمان سابق الفرس، وبلال سابق الحبشة»).

وأسماء أموال مخيرق التي صارت للنبي [صلى الله عليه وآلـه]: الدلال، وبرقة، والأعوف، والصفافية، والمشيب، وحسني، ومشربة أم إبراهيم.

فأما الصافية والبرقة والدلـال والمنيب، فمجاورات بأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم، فيسوقـها مهزوزـ.

ص: 74

1- السيرة النبوية لابن هشام: ج 2، ص 362؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج 1، ص 501؛ تاريخ المدينة لابن شبة: ج 1، ص 173؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ص 169

وأما مشربة أم إبراهيم فيسقيها مهزور، فإذا خلقت بيت مدراس اليهود، فحيث مال أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة الأسدية، فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه، وإنما سميت (مشربة أم إبراهيم) لأن أم إبراهيم من رسول الله [صلى الله عليه وآله] ولدته فيها، وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبةاليوم معروفة في المشربة.

وأما حسني فيسقيها مهزور وهي من ناحية القف.

وأما الأعواف فيسقيها أيضاً مهزور، وهي أموال بنى محمد.

- قال أبو غسان: وقد اختلف في الصدقات، فقال: بعض الناس هي أموال قريطة والنضير.

- فحدثني عبد العزيز بن عمران، عن أبيان بن محمد البجلي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كانت (الدلال) لامرأة من بنى النضير، وكان لها سلمان الفارسي، فكتابته على أن يحييها لها ثم هو حر، فأعلم ذلك النبي صلى الله عليه - وآله - وسلم، فخرج إليها فجلس على قفير، ثم جعل يحمل إليه الودي فقضعه بيده، فيما عدت منها ودية أن أطاعت. قال: ثم أفاءها الله على رسوله [صلى الله عليه وآله].

قال: والذي تظاهر عندنا أنها من أموال النضير، ومما يدل على ذلك أن مهزوراً يسقيها، ولم يزل يسمع أنه لا يسقي إلا أموال بنى النضير.

- قال: وقد سمعنا بعض أهل العلم يقول: إن برقة والميشب للزبير بن باطا، وهما اللتان غرس سلمان، وهو ما أفاء الله من أموال بنى قريطة

ويقال: كانت (الدلال) من أموالبني ثعلبة من اليهود، و(حسنى) من أموالهم، و(بشرية أم إبراهيم) من أموالبني قريظة، و(الأعراف) كانت لخنافسة اليهودي من بنى قريظة، والله أعلم أي ذلك الحق، وقد كتبناه على وجهه كما سمعنا [\(1\)](#).

المسألة الثانية: أرضه من أموال بنى النضير.

قال الماوردي:

(وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله (صلى الله عليه وآله) فأجلـهم عنها وكف عن دمائهم وجعل ما حملته الإبل من أموالهم إلا السلاح، فخرجوا بما استقلت أبلـهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضـهم كلـها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا ما كان ليمن بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرز لها إسلامـها ثم قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما سوى الأرضـين من أموالـهم على المهاجرين الأولـين دون الأنصار إلا سهلـ بن حنيـف وأبا دجانـة سماـك بن خرشـة فإنهـا ذكرـاً فـقراً فأعطـاهمـا وحبـس الأرضـين على نفسهـ فـكانت من صدقـاتهـ حيث يشاءـ وينفقـ منهاـ علىـ أزواـجهـ، ثم سـلمـهاـ عمرـ ابنـ الخطـابـ إلىـ العـباسـ بنـ عـبدـ المـطلبـ وـعليـ بنـ أبيـ طـالـبـ عليهـ السلامـ). [\(2\)](#)

ص: 76

1- تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج 1، ص 173 - 175؛ أنساب الأشراف للبلاذري: ج 1، ص 518

2- الأحكام السلطانية للماوردي: ص 169

المسألة الثالثة: ثلاثة حصون من خير: (الوطيق والسلام والتبيبة).

أولاً: إن حصن الوطيق والسلام جاء تاه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلحاً فيما أفاء الله عليه.

كانت خير من الأماكن التي استملكتها اليهود وبنوا فيها مجموعة من الحصون بلغ عددها ثمانية حصون كانوا يتحصنون بها من كل عدو.

ولما فتح الله تعالى عليه خير جاءته ثلاثة منها سلماً وصلحاً، وفي ذلك يقول الماوردي:

((وَكَانَتْ ثَمَانِيَّةُ حُصُونٍ: نَاعِمٌ وَالْقُمُوصَ وَشَقَّ وَالنَّطَاطَةَ وَالْكَتِيَّةَ وَالْوَطِيقَ وَالسَّلَالِيمَ وَحِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ أَوَّلَ حِصْنٍ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ مِنْهَا نَاعِمٌ وَعَنْهُ قُتِلَ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالثَّانِي الْقُمُوصُ وَهُوَ حِصْنُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَمِنْ سَبِّيهِ (اصْطَطَطَ طَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُبَيْبَ بْنِ أَخْطَبَ وَكَانَتْ عِنْدَ كِتَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ وَتَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا)).

ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خير وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً، ثم شق والنطاطة والتبيبة فهذه الحصون السنية فتحت عنوة، ثم افتتح الوطيق والسلام وهي آخر قلعة خير صلحاً بعد أن حاصر رهم بضع عشرة ليلة فسألوه أن يسيرون بهم ويحقن لهم دماءهم ففعلا ذلك، ومملأ من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون التبيبة والوطيق والسلام: أما التبيبة فأخذتها بخمس الغنيمة.

وَأَمَّا الْوَطِيْحُ وَالسَّلَالِمُ فَهُمَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ فَتَحَّهَا صَلْحًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الْحَصُونُ الْثَّلَاثَةُ بِالْفَيْءِ وَالْخُمُسِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ.

وَقَسَمَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَفِي جُمْلَتِهَا وَادِي حَيْبَرٍ وَوَادِي السَّرِيرِ وَوَادِي حَاضِرٍ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَتْ عِدَّةُ مَنْ قُسِّمَتْ عَلَيْهِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيْبِيَّةِ مِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ حَيْبَرٌ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَعْبُ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَسَمَ لَهُ كَسَهْمٍ مِنْ حَضْرَهَا، وَكَانَ فِيهِمْ مِائَتَانِ فَارِسٍ أَعْطَاهُمْ سِيَّمَائَةَ سَهْمٍ، وَأَلْفُ وَمِائَتَانِ سَهْمٍ لِلْأَفْلِ وَمِائَتَيْ رَجُلٍ، فَكَانَتْ سِهَامُ جَمِيعِهِمْ أَلْفًا وَثَمَانِيَّةَ سَهْمٍ، أَعْطَى لِكُلِّ مِائَةٍ سَهْمًا فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَيْبَرٌ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا). (1).

ثانياً: القيمة الاقتصادية لحصن الكتبية الذي جاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمس

الغنية.

امتاز حصن الكتبية عن بقية حصون خير بكثرة وراداته الزراعية لاسيما في الغلات الثلاثة (التمر والشعير والقمح) فضلاً عما وجد فيها من أموال اليهود وقد عرف الكثير من كتب عن حصون خير ما تنتجه هذه الأرض بما يلي:

2 - قيمتها الاقتصادية في التخيل.

قال ابن وهب، قلت لمالك:

(وما الكتبية؟ قال:

ص: 78

من أرض خير، وهي أربعون ألف عذق).⁽¹⁾

ويراد بالعذق هو النخلة⁽²⁾ كنা�ية عنها، أي: أن هذه الأرض كانت تحتوي على أربعين ألف نخلة، ومما لا شك فيه أن ذلك يشكل مساحة كبيرة من الأرض، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية، وقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستعين بها على نوائبه وينفق على أهل بيته (عليهم السلام) وأزواجه نفقة سنتهم، فضلاً عن اعانته للكثير من أصحابه لاسيمابني عبدالمطلب فقد كانت فيهم الحاجة أكثر فأعطاهم أكثر من غيرهم⁽³⁾، كما سيمر ببيانه لاحقاً.

2 - ما تنتجه الأرض من الشعير.

إن ما تنتجه أرض حصن الكتبية من الشعير هو أكثر من ألفي وسق، وهو ماتم جمعه من الأسواق التي أطعمها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمة وعلي (عليها السلام) وبني هاشم وبني عبدالمطلب أزواجه وأصحابه وذلك ضمن الأعداد التي ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية،⁽⁴⁾ في حين ذكر الواقدي: بأن ما يحصد من الشعير ثلاثة آلاف صاع نصفها للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما قيمة الوسق فهي:

ص: 79

1- سنن أبي داود: ج 2 ص 409؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 ص 318؛ عون المعبد للعظيم آبادي: ج 8 ص 175؛ الاستذكار لابن عبد البر: ج 7 ص 37؛ نصب الرأبة للزيلعي: ج 4 ص 252؛ إمتناع الأسماء للمقرizi: ج 9 ص 281؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج 3 ص 382

2- السيرة النبوية لابن كثير: ج 3 ص 383

3- السيرة النبوية لابن هشام: ج 3 ص 810

4- السيرة النبوية: ج 3 ص 811 - 812

5- المغازى: ج 2 ص 693

(كل وسق: ستون صاعاً، وكل صاع تسعه أرطال بالعربي) [\(1\)](#)، فيكون مبلغه خمسمائة وأربعين رطلاً، علماً أن الرطل المدني أزيد في الوزن من الرطل العراقي [\(2\)](#).

وقد قدر العالمة الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) عبر التحقيق لا التقرير وبالرجوع إلى الروايات الشرفية عن العترة النبوية (عليهم السلام) أن قيمة الرطل العراقي، هي: (مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، واربعة أسابع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال: درهم وثلاثة أسابع درهم).

وقد روى الشيخ الطوسي عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن (عليه السلام):

إن الصاع خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانية دراهم، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق: ست حبات، والحبّة: وزن حبتين من شعير من أوسط الحبّ، لا من صغره ولا من كباره) [\(3\)](#).

3 - ما تنتجه الأرض من القمح.

يظهر من الروايات أن ما تنتجه أرض حصن الكتبية من القمح أقل بكثير مما تنتجه من الشعير، فقد ذكر ابن هشام عدد الأسواق التي أطعمها النبي (صلى الله عليه وآله) بضعلته فاطمة والإمام علياً (عليهم السلام) ونساءه

ص: 80

1- النهاية في مجرد الفقه للشيخ الطوسي: 178

2- غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ص 47

3- منتهى المطلب: ج 8 ص 194

وغيرهم، فكانت: ثلاثة وثلاثون وسقا⁽¹⁾.

4 - ما يجمع منها من نوى التمر.

اعتماد العرب لاسيناً أهل المدينة على جمع نوى التمر والانتفاع منه في مصادر الحاجة إلى النار في الطهي والتدفئة وغيرها، ومن ثم يشكل مصدرًا مالياً لأهل المدينة، فكان مقدار ما يتم جمعه من نوى تمحور حصن الكتبية وحدها هو ألف صاع، وكان يخصص نصفه لرسول الله (صلى الله عليه وآله)⁽²⁾؛ وذلك لما تم الاتفاق عليه بينه وبين اليهود في بقائهم في حصونهم الثلاثة الكتبية والوطيع والسلام، وهي مما أفاء الله تعالى عليه، فكانت الكتبية من خمس الغنيمة، والوطيع والسلام من الفيء - كما مرّ بيانه -.

وإن هذا الناتج من التمر والشعير والقمح والنوى أعاد تقسيمه عمر بن الخطاب بعد توليه الأمارة، كما سيمرّ بيانه.

5 - ما وجد في حصن الكتبية من السلاح

روى المقريزي (ت 825 هـ) ما وجد في حصن الكتبية من السلاح، فقال: (فوجد خمسماة قوس عربية، ومائة درع، وأربعين مائة سيف، وألف رمح)⁽³⁾.

وتشكل هذه الأسلحة مورداً اقتصادياً آخر يضاف إلى ما تنتجه الأرض من حاصلات زراعية أساسية.

ص: 81

1- السيرة النبوية: ج 2 ص 813

2- المغازي: ج 2 ص 693

3- إمتناع الأسع: ج 1 ص 315

والسؤال المطروح:

كيف لا تشكل هذه القيمة الاقتصادية والموارد المالية حافزاً للسلطة بوضع يدها عليها بحججة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لا يورث)!! وقد منَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِفَضْلِهِ وَفَضْلِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَهُ الْحَمْدُ أَوْلًا وَآخَرًا بِأَفْرَادٍ دراسة مستقلة عن هذه الظلمة والموسومة بـ(ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتبية أنموذجاً)[\(1\)](#).

المسألة الرابعة: أرض فدك وقيمتها الاقتصادية.

(كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما فتح خير جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصه بن مسعود على أن لهم نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجارة، فقوم فدك دفع إليهم نصف القيمة بلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قوّمها مالك بن التيهان وسهيل بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء)[\(2\)](#).

ص: 82

1- إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط 1، دار الوارث، كربلاء المقدسة، لسنة 1442 هـ - 2021 م

2- الأحكام السلطانية: ص 170؛ تركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لـ محمد بن إسحاق: ص 79

أولاً: التعريف بفلك.

عرفت فلك في اللغة وغيرها كمعجم البلدان بأنها:

- 1 - فلك، بالتحريك: وآخره كان؛ قال ابن دريد: فدكت القطن تقديكًا إذا نشسته؛ وفلك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة⁽¹⁾، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وآله في سنة سبع صلحًا⁽²⁾.
- 2 - وقال ابن منظور: فلك قرية بخبير، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وآله⁽³⁾.
- 3 - وقال الطريحي: فلك، بفتحتين، قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وآله يومان وبينها وبينها خبير دون مرحلة⁽⁴⁾.
- 4 - وجاء في المنجد قوله: فلك، واحة في الحجاز قرب خبير، كان أهلها من المزارعين اليهود اشتهرت بتمرها وقمحها، أرسل النبي صلى الله عليه وآله علياً لمحاربتهم ثم صالحهم على نصف أملاكهم سنة 7 هـ 628 م⁽⁵⁾.
- 5 - قال عبد الله بن خميس: (إن ارض فلك وردت ضمن الأماكن التي أحتلها الملك البابلي نيو بشد الذي حكم في القرن السادس قبل الميلاد من عام

ص: 83

1- أي ما يقارب مائة وأربعين كيلومترا عن المدينة

2- معجم البلدان للحموي: ج 4، ص 238

3- لسان العرب: مادة (فلك)، ج 10، 473

4- مجمع البحرين للطريحي : ج 5، ص 283، بتحقيق أحمد الحسيني

5- المنجد في الاعلام: ص 407، الطبعة الحادية والعشرون

6 - وتعرف حالياً ضمن المخطط البلدي لمحافظة الحنّاكية في السعودية ضمن أودية المحرّة الشرقية، أودية الحويط (يديع) والحائط وهو الإسم الجديد الذي سميت به فدك في الوقت المعاصر (2).

ثانياً: قيمتها الاقتصادية.

تكشف الأقوال السابقة بأن أرض فدك كانت مكونة من قرية كبيرة قديماً وحديثاً وأنها عرفت بخصوصية أرضها وعذوبة مائها وذلك لوجود عين ماء فوارّة فيها، مما أكسبها هذه الخصوبة والجودة في المحصول الزراعي المتمثل بأهم مادتين غذائيتين وهما التمر والحنطة.

ولقد قدر عدد نخيل فدك بعدد نخيل الكوفة في القرن السادس عشر (3)، وقدر عدد نخيلها قبل ستين عاماً بعشرين ألف نخلة (4).

أما مقدار قيمتها الاقتصادية في زمن عمر بن الخطاب، فقد قيمها مالك بن التيهان وسهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت ب(ستين ألف درهم) (5)، في حين كان مقدار واردها الزراعي في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ب(مائة ألف درهم) (6).

ص: 84

1- معجم أودية الجزيرة لعبد الله بن خميس: ج 2، ص 316

2- فدك في الماضي والحاضر لعبد الله اليوسف: ص 14

3- نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج 16، ص 210

4- معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي: ج 2، ص 206، ط دار مكة المكرمة، الطبعة الأولى

5- الأحكام السلطانية للماوردي: ص 170

6- لسان العرب لابن منظور: ج 10، ص 473؛ معجم ما استعجم: ج 4، ص 239

مما يعطيها ثقلًا استراتيجياً ممثلاً في قيمتها الإنتاجية وقوتها الدفاعية لمن يمتلكها في مواجهة خصومه.

وعليه: كيف لا تدفع السلطة الجديدة بحسبها ومنعها من أن تكون بيد فاطمة وعلي (عليهما السلام) وهم الخصوم الأساسيون لهذه السلطة كما يعتقد أهلها.

وقد نحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الأرض لفاطمة (عليها السلام) قبل وفاته بأمر من الله تعالى في قوله تعالى: «وَاتِّهَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الإسراء / 26] قوله سبحانه: «فَاتِّهَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الروم / 38] وقد من الله علينا بفضله وفضله رسوله (صلى الله عليه وآله) فله الحمد أولاًً وآخرًا يأفراد دراسة مستقلة حول هذه الظلمة، والموسومة بـ (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين عليها السلام)، سورة الإسراء والروم أنموذجًا [\(1\)](#).

المسألة الخامسة: الثالث من أرض وادي القرى.

وهو وادٍ بين المدينة والشام، ما بين تيماء وخبيث، وسمى بوادي القرى: لأن الوادي من أوله إلى آخره مكون من عدة قرى، يقع قسم منها على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود.

وهذه الأرض كانت مقسمة إلى ثلاثة أثلاث فثلثها الأول كان لبني عذرة، وثلثها الثاني والثالث كان لليهود، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: 85

على نصفه، فصارت أثلاً: ثلثها لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو من صدقاته، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب، وقامت في زمانه فكانت قيمتها تسعين ألف دينار⁽¹⁾.

المسألة السادسة: موضع سوق بالمدينة يقال له: مهروذ أو مهروز

فهذا حجم أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير المنقوله وجميعها كانت في المدينة؛ وقد قام أبو بكر بحبسها ومصادرتها وجعلها في ميزانية الحكومة الجديدة وجميعها من حق فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) تحت عنوان إرثها من أبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فجعلها أبو بكر وعمر صدقة كي تخرج من يدي بضعة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

سعياً منها بسد المنافذ على علي وفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) من التمكّن في إنفاق درهم واحد في المطالبة بحق علي (عَلَيْهَا السَّلَامُ) في خلافة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيستعين به كما استعان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بمال خديجة في قيام الإسلام⁽²⁾.

ص: 86

1- الأحكام السلطانية: ص 170

2- المزيد من الاطلاع ينظر: خديجة بنت خويلد أمّة جمعت في امرأة للمؤلف: ج 1 ص 117 - 138، ط 1، مؤسسة الأعلمي بيروت، إصدار قسم الشؤون الفكرية، العتبة الحسينية المقدسة

المبحث الثاني: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأنعام والسلاح والمتاع التي تركها أبو بكر فور ثناها فاطمة (عليها السلام)

إنّ من المسائل التي يحار فيها الفقيه قبل الباحث هو التعارض في فعل أبي بكر بأموال النبي (صلى الله عليه وآله) فيبيّن منعها عن فاطمة فهو: (لا يورث) ما تركه صدقة، وبين أنه يورث! فورثت فاطمة (عليها السلام) أمواله من الخيل والنوق، والبلغتين سلاحه، ولباسه، وفرشه وغيرها؛ ما خلا بعضها مما جعله النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام).

وعليه:

لماذا لم تعمل فيها السلطة والخلافة مثل ما عملت بأموال النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة وأرض خير كما مرتّبناه في المسألة السابقة؟!! والتي حددتها عائشة بثلاثة عناصر فقط، وجوابه فيما يلي:

المسألة الأولى: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنعام والسلاح والمتاع.

تنوعت أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدواب كأحيل، والنوق، والشياه، والبغال، فكانت على النحو الآتي:

أولاً: عدد خيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمائهم.

أختلف المؤرخون وكتّاب السيرة النبوية في عدد خيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأسمائهم.

ص: 87

فقال العيني (1): (كان الرسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعة وعشرون فرساً، منها سبعة متفق عليها وهي:

1 - السكب (2): اشتراه من إعرابي من بنى فزاره، وهو أول فرس ملكه، وأول فرس غزا عليه وكان كميتاً (3).

2 - المرتجز (4): اشتراه من إعرابي من بنى مرة وكان أيضًا.

وقد شهد له في شرائه خزيمة بن ثابت وقد جعل رسول الله (صلى الله

ص: 88

1- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتاني، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالصيني، قمي، أصولي، مفسّر، محدث مؤرخ لغوي نحوبي، بياني، ناظم، عروضي، فصيح باللغتين العربية والتركية، ولد في درب كيكين، في 17 رمضان ونشأ بعينتاب وحفظ القرآن وتلقى على والده وغيره ورحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة وولي حسبة القاهري كذا مرة، وولي التدريس ووظائف دينية، وقضى قضية الحنفية بالديار المصرية، له تصانيف كثيرة منها عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وغيرها؛ ينظر: (معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله: ج 12، 150).

2- السكب: سكبت الماء سكباً، أي صببته وماء مسكون، أي يجري على وجه الأرض من غير حفر. الصحيح للجوهري: ج 1، ص 148. والسكب من الخيل: الجواد، كثير العدو أو الذريع. تاج العروس للزبيدي: ج 2 ص 79. وقال الشعالي: إذا كان الفرس خفيف الجري سريعاً فهو فيض وسكب، سمي بفيض الماء واسكاً وبه سمي أحد أفراس النبي (صلى الله عليه وآله). ينظر: (فقه اللغة للشعالي: ص 195)

3- الكمي والكميت: هو الشجاع الجريء. ينظر: (تاج العروس للزبيدي: ج 20، 133 - 134)

4- المرتجز: سمي بذلك لحسن صهيله بأنه بصهيله ينشد شعر الرجز الذي هو طيبه؛ ينظر: (نيل الأوطار للشوكتاني: ج 5، ص 271. بحار الأنوار: ج 16، ص 98)

وكان المرتجز بعد وفاة رسول الله (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عند أمير المؤمنين علي (عـلـيـهـ السـلـامـ) ولقد خـرـجـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـبـ صـفـيـنـ وـبـدـهـ حـرـبـةـ رسـولـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـهـ مـتـقـلـدـ سـيـفـهـ ذـاـ الفـقـارـ (2).

3 - لـزارـ (3)، وـقـدـ أـهـدـاهـ لـهـ المـقـوـقـسـ (4).

4 - اللـحـيفـ (5): أـهـدـاهـ لـهـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ الـبـراءـ (6).

صـ: 89

1- مناقب آل أبي طالب لابن شهر: ج 1، ص 146. ترفة النبي (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـحـادـ بـنـ زـيـدـ الـبـغـدـادـيـ: صـ 96ـ بـتـحـقـيقـ أـكـرمـ العـمـرـيـ؛ الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ: جـ 1ـ، صـ 490ـ؛ أـسـدـ الـغـابـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ: جـ 1ـ، صـ 30ـ، الـمـعـارـفـ لـابـنـ قـتـيـبـةـ: صـ 149ـ

2- كتاب التوحيد للشيخ الصدوقي: ص 368؛ مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) للمير جهاني: ج 3، ص 58؛ البحار للمجلسي: ج 5، ص 113

3- اللـزـ: لـزـومـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ وـإـلـزـامـهـ بـهـ، بـمـنـزـلـةـ لـزـازـ الـبـيـتـ؛ (تـاجـ الـعـرـوـسـ لـلـزـيـديـ: جـ 8ـ، صـ 141ـ ـ 143ـ)

4- المـقـوـقـسـ: هو مـلـكـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ وـقـدـ أـهـدـىـ هـذـاـ الفـرـسـ لـرسـولـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) معـ جـارـيـةـ اـسـمـهـاـ مـارـيـاـ الـقـبـطـيـةـ وـقـدـ تـزـوـجـ بـهـ النـبـيـ الـأـكـرمـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـكـانـ إـحـدـىـ زـوـجـاتـهـ التـسـعـ وـقـدـ وـلـدـتـ لـهـ وـلـدـ إـبـرـاهـيمـ الـذـيـ تـوـفـيـ وـلـمـ يـكـمـلـ رـضـاعـةـ؛ يـنـظـرـ: تـقـسـيـرـ الشـعـلـيـ: جـ 9ـ، صـ 344ـ. الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ، جـ 8ـ، صـ 214ـ. أـسـدـ الـغـابـةـ الـابـنـ الـأـثـيـرـ: جـ 4ـ، صـ 268ـ؛ الـإـصـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ: جـ 5ـ، صـ 517ـ؛ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ لـلـذـهـبـيـ: جـ 3ـ، صـ 163ـ

5- لـحـفـ: التـحـقـتـ بـالـثـوـبـ تـغـطـيـتـ بـهـ، وـالـلـحـافـ: اـسـمـ ماـ يـلـتـحـفـ بـهـ؛ (الـصـحـاحـ لـلـجـوـهـرـيـ: جـ 4ـ، صـ 1426ـ). وـقـيلـ: سـمـيـ بـالـلـحـيفـ لـأـنـهـ كـانـ كـالـمـلـتـحـفـ بـعـرـفـهـ؛ (الـمـنـاقـبـ لـابـنـ شـهـرـ: جـ 1ـ، صـ 146ـ؛ مـقـدـمـةـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ: صـ 178ـ

6- المـنـاقـبـ لـابـنـ شـهـرـ آـشـوبـ: جـ 1ـ، صـ 146ـ؛ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ لـلـمـزـيـ: جـ 1ـ، صـ 210ـ؛ الـوـافـيـ بـالـلـوـافـيـاتـ لـلـصـفـدـيـ: جـ 1ـ، صـ 90ـ

5 - الظرب (1): أهداه له فروة بن عمرو (2)، (3) عامل البلقاء لقيصر الروم.

6 - الورد (4): أهداه له تميم الداري (5)، (6) 7 - البحر: فقد ذكر القاضي عياض (7) أنه اشتراه من تجار قدموا من

ص: 90

1- الظرب: ككتف: ما نتأمن الحجارة وحد طرفه، وسمى فرس النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بـ((الظرب)) لكبره أو لسمنه أو لقوته وصلابته تشبههاً له بالجبل؛ (تاج العروس للزبيدي: ج 2، ص 194 - 196)

2- الطبقات الكبرى لابن سعد: ج 1، ص 281

3- فروة بن عمرو بن الناقدة الجذامي ثم النفاخي كتب إسلامه إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وكان موضعه بعان من أرض فلسطين وكان عاملاً للروم على فلسطين وما حولها وعلى ما يليه من العرب. (الاستيعاب لابن عبد البر: ج 3، ص 1259)

4- الورد من كل شجرة: نوعها، وقد غالب على نوع الحوجم وهو الأحمر المعروف الذي واحدته وردة، والورد من الخيل بين الكميـت والأشرف سمي به للونه؛ (تاج العروس: للزبيدي: ج 5، ص 308 - 313)

5- تركة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لحماد بن زيد البغدادي: ص 98

6- هو تميم احمد بن اوس احمد بن خارجة ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم يكـنى أبا رقية بابنة الله تسمى رقية لم يولد له غيرها كان نصراـنياً وكان إسلامـه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان وقبره بيت جبرين من بلاد فلسطين. راجـع في ذلك: الطبقات لابن سعد: ج 7، ص 407. الاستيعاب لابن عبد البر: ج 1، ص 186، برقم 837. الإصابة لابن حجر: ج 1، ص 186. تهذيب التهذيب: ج 1، ص 511، برقم 951

7- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن موسى بن اليحصبي السبتي المالكي، الأندلسـي. وكان القاضي أبو الفضل إمام وقتـه في الحديث وعلومـه؛ بال نحو واللغة وكلـامـ العرب وأنسابـهم، وصنـفـ التصـانـيفـ المـفـيدةـ منهاـ الشـفـاـ، مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ، والمـدارـكـ، وإـكمـالـ شـرـحـ مـسـلـمـ لـلـبـخـارـيـ؛ (معجمـ المـطـبـوعـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـيـانـ سـرـكـيسـ: ج 2، ص 1397). وقالـ الحـافـظـ الـذـهـبـيـ عـنـهـ: (صنـفـ التـصـانـيفـ الـتـيـ سـارـتـ بـهـ الرـكـبـانـ وـاشـهـرـ اسمـهـ وـيـعـدـ صـيـتهـ، قالـ ابنـ بشـكـوـالـ: هوـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـفـنـنـ وـالـذـكـاءـ وـالـفـهـمـ استـقـصـيـ بـصـيـتهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ حـمـدـتـ سـيـرـتـهـ فـيـهـاـ ثـمـ نـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ فـلـمـ تـظـلـ مـدـتـهـ فـيـهـاـ وـقـدـ عـلـيـنـاـ قـرـطـبـةـ فـأـخـذـنـاـ مـنـهـ). يـنـظـرـ: (تـذـكـرـ الـحـافـظـ لـلـذـهـبـيـ: ج 4، ص 1305؛ الأعلام لـلـزـرـكـلـيـ: ج 5، ص 99؛ وفيـاتـ الـأـعـيـانـ لـابـنـ خـلـكـانـ: ج 3، ص 483؛ الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ لـلـصـفـدـيـ: ج 4، ص 206)

وذكر ابن سعد: (أن عدد خيول النبي (صلى الله عليه وآلـه) كان ستة خيول)[\(2\)](#).

وعند ابن عساكر: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) خمسة أفراس[\(3\)](#). وعدها البغدادي: (بأربعة أفراس)[\(4\)](#). واقتصر الشيخ الصدوق على ذكر: اثنين فقط[\(5\)](#).

فضلاً عن ذلك:

فقد وقنا الله تعالى بلطفه وسابق فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآلـه) إلى اثبات حقيقة أن من بين هذه الخيول هو فرسه (الحizوم) الذي نزل عليه جبرائيل (عليه السلام) في ثلاثة آلاف من الملائكة، في معركة بدر الكبرى فأعطاه النبي (صلى الله عليه وآلـه) لوصية الإمام علي (عليه السلام) وخلفيته في أمته مع بقية سلاحه[\(6\)](#).

ص: 91

-
- 1- عمدة القاري للعینی: ج 13، ص 182
 - 2- الطبقات الكبرى لابن سعد: ج 1، ص 489
 - 3- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج 4، ص 22
 - 4- كتاب المنمق لمحمد بن حبيب البغدادي: ص 406
 - 5- من لا يحضره الفقيه: ج 4 ، ص 229
 - 6- لمزيد من الأطلاع ينظر: اليحوم، فرس جبرائيل (عليه السلام) في عاشوراء، للمؤلف

ثانياً: عدد نوق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسمائها.

لم يتعرض كثير من المؤرخين إلى بيان أسماء نوق النبي (صلى الله عليه وآله) وعددها في حديثهم عن أرثه، ولم تذكرها عائشة فيما شجر بين البعض النبوية (عليها السلام) وبين أبي بكر - كما أسلفنا - إلا أن الرواية التي أخرجها الحر العاملي (رحمه الله) عن الإمام الرضا (عليه السلام) قد نصت على أن عدد ها: (أربعون ناقة)، وهي على التحويل الآتي:

1 . أخرج الحر العاملي (ت 1104 هـ) عن الحسن الوشاء عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال:

(سألت مولانا أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام):

هل خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير فلك شيئاً؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام):

(إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف حيطاً بالمدينة صدقة، خلف ستة أفراس، ثلاث نوق (العضباء، والصهباء، والديباج؛ وبغلتين (الشهباء، والدلدل)، وحماره اليعفور، وشاتين حلوبين وأربعين ناقة حلوبا...).[\(1\)](#)

2 - وذكر اليعقوبي (ت 284 هـ) أسماء ثلاثة نوق، فقال:

(وكانت له - (صلى الله عليه وآله) - ناقة يقال لها: القصوى، وناقة يقال لها العضباء، وناقة يقال لها: الجزعاء).[\(2\)](#)

ص: 92

1- وسائل الشيعة: ج 26 ص 103

2- تاريخ اليعقوبي: ج 2 ص 88

وقد ورد ذكر ناقته (صلى الله عليه وآلها) (العصباء) في موارد عده في كتب الحديث والفقه وذلك انه (صلى الله عليه وآلها) كان يخرج عليها في مناسبات عده، منها:

أ - أنه كان يخطب الناس عليها يوم النحر، وبمنى [\(1\)](#).

ب - أنها كانت لا تسبق [\(2\)](#).

ج - إنه حمل عليها صفية بنت حبي لاما أصطفاها لنفسه (صلى الله عليه وآلها) فدخل معها المدينة [\(3\)](#).

3 - وروى حماد بن إسحاق (ت 267 هـ) قائلًاً:

(وكانت لقائج رسول الله [صلى الله عليه وآلها] التي أغارت عليها القوم بالغابة قد بلغت عشرين لقحة، وكانت التي يعيش بها آل محمد [صلى الله عليه وآلها] يراح عليها كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن) [\(4\)](#).

4 - روى البلاذري (ت 279 هـ)، قائلًاً:

(فلن يرعين بالجهاء، وكان السبع يرعين بذى الجدر).

ويقال: إن سعداً أهدى إحدى الثلاث، وأنه أتباع الاثنين بالمدينة، وكانت التي أهداها سعد تدعى: مهرة، وكانت من نعمبني عقيل؛ وكانت الاثنين

ص: 93

1- مسنند أحمد: ج 5 ص 7

2- صحيح البخاري: ج 3 ص 220

3- صحيح مسلم: ج 4 ص 147

4- ترکة النبي (صلى الله عليه وآلها): ص 108

تدعيان: الرّباء والشّقراء؛ فكان الثلاث يحلبن ويُسرح إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَلْبَانِهِنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ وَكَنْ غَزَّارَةً⁽¹⁾. وَرَوْيَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(كان يراح على أهل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُلَّ لَيْلَةٍ بِقُرْبَتِينِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْلَّبَنِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ وَكَانَتْ فِي لِقَاحِهِ عَدْدَ لَهْنِ غَزْرٍ، - [تَسْمِيَ] -:

الحناء، والسمراء، والعريس، والسعديه، والبغوم، واليسيره؛ وَقَالَ بَعْضُ الْمَدِينِيِّينَ:

وَهَبَ الْبَغْوَمَ لِسُودَةَ⁽²⁾؛ وَكَانَتِ الْغَزِيرَةُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتِ السَّمَرَاءُ لِعَائِشَةَ⁽³⁾.

ثالثاً: عدد الماعز والشياه التي كانت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأسمائها.

1 - في عدد الماعز وأسمائها:

روى حماد بن أصحاق (ت 267 هـ) في بيان عدد الماعز التي للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأسمائهن، فقال:

(عن عبد الله بن الحصين، قال:

كانت للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منايج ترعى بأحد، وتروح كل ليلة على

ص: 94

1- أنساب الأشراف: ج 1 ص 512

2- المصدر نفسه: ج 1 ص 513

3- المصدر نفسه

بيته، في البيت الذي يدور فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسماهن:

إبراهيم بن عتبة بن غزوان، قال:

كن سبع منائق: عجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وأطلال، وأطراف)[\(1\)](#).

2 - عدد الشياه. أما عدد الشياه فكانت اثنان، وهو ما ورد في الرواية التي أخرجها الحر العاملي (رحمه الله)، عن الإمام الرضا (عليه السلام)[\(2\)](#) والتي مر ذكرها آنفاً.

رابعاً: البغلتان اللتان كانتا لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وحماره وأسمائهما.

كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بغلتان، وحمار، وقد جاءته هدية، وقد اختلف المؤرخون فيما أهداها النبي (صلى الله عليه وآلـه) وهي على النحو الآتي:

1 - روى الحر العاملي (رحمه الله) عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه، قال:

((إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) خلّف حيطان بالمدينة صدقة...)) إلى أن يقول: «وبلغتين الشهباء والدلدل، وحماره اليعفور»[\(3\)](#).

2 - روى إسحاق بن حماد، عن الزهري، قال:

ص: 95

1- ترکة النبي (صلى الله عليه وآلـه) لحمد بن إسحاق: ص 106

2- وسائل الشيعة: ج 26، ص 103

3- المصدر نفسه

(كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، (دلـل) من هـدية فـروـة بن عـمـرـو الجـذـاميـ).

3 - وروي: (أنـها أـولـ بـغـلـةـ رـكـبـتـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ أـهـدـاـهـاـ الـمـقـوـقـسـ،ـ وـأـهـدـىـ مـعـهـاـ حـمـارـاـ يـقـالـ لـهـ:ـ عـفـيـرـ أـوـ يـغـفـورـ؛ـ وـأـنـ الـبـغـلـةـ بـقـتـ إـلـىـ زـمـانـ مـعـاـوـيـةـ(1).

4 - روـيـ المـقـرـيـزـيـ (ـتـ 845ـهـ)،ـ قـائـلاـ:

(ـوـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ ثـلـاثـ بـغـلـاتـ،ـ وـاحـدـةـ بـعـثـ بـهـاـ الـمـقـوـقـسـ،ـ وـأـخـرـىـ مـنـ هـدـيـةـ فـرـوـةـ بـنـ عـمـرـوـ وـالـجـذـامـيـ،ـ ثـمـ الـبـنـانـيـ،ـ عـاـمـلـ الرـوـمـ عـلـىـ فـلـسـطـيـنـ؛ـ وـبـغـلـةـ وـهـبـهـاـ لـأـبـيـ بـكـرـ.

ـوـقـيلـ :ـ كـانـتـ لـهـ سـتـ بـغـلـاتـ(2).

5 - روـيـ ابنـ شـهـرـ آـشـوـبـ الـماـزـنـدـرـانـيـ (ـتـ 588ـهـ)ـ فـيـ سـبـبـ تـسـمـيـتـهـاـ بـ (ـدـلـلـ)ـ فـقـالـ:

(ـلـأـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ لـمـ أـنـهـزـمـ الـمـسـلـمـونـ يـوـمـ حـنـينـ قـالـ:ـ (ـدـلـلـ)ـ فـوـضـعـتـ بـطـنـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ فـأـخـذـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ حـفـنـةـ مـنـ تـرـابـ فـرـمـيـ بـهـاـ فـيـ وـجـوـهـهـمـ؛ـ (ـفـقـالـ:ـ «ـحـمـ لـاـ يـبـصـرـوـنـ»ـ فـاـنـهـزـمـ الـقـومـ(3).

ـفـقـيلـ لـهـ:ـ أـلـاـ تـرـكـ بـخـيـلـ وـطـلـابـكـ كـثـيرـ؟ـ فـقـالـ:

ـ«ـالـخـيـلـ لـلـطـلـبـ وـالـهـرـبـ؛ـ وـلـسـتـ أـطـلـبـ مـدـبـراـ،ـ وـلـاـ أـنـصـرـفـ عـنـ مـقـبـلـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:

ـصـ:ـ 96

1- تـرـكـةـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ:ـ جـ 1ـ صـ 511ـ؛ـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ:ـ جـ 2ـ صـ 422ـ

2- إـمـتـاعـ الـأـسـمـاعـ:ـ جـ 7ـ صـ 220ـ

3- مـجـمـعـ الزـوـائدـ لـلـهـيـثـيـ:ـ جـ 6ـ صـ 183ـ؛ـ الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ لـلـطـبـرـانـيـ:ـ جـ 4ـ صـ 202ـ

«لا أكر على من فر، ولا أفت ممن كر، والبغلة ترجيني»، أي: تكفيني)[\(1\)](#).

6 - وكان أول من مات من الدواب، الحمار يغفور، وهو ما رواه الشيخ الكليني (رحمه الله)، والسهيلي (ت 581 هـ)، ثم البغة (دلدل)، وهي على النحو الآتي:

أ - فقد روى الكليني، عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، أنه قال:

(أن أول شيء من الدواب توفي عفيري ساعة قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطع خطامه ثم مرّ ميركض حتى أتى بئر بنى خطمة بقباء فرمى بنفسه فيها فكانت قبره)[\(2\)](#).

ب - وروى السهيلي: (وأما العغور فطرح نفسه في بئر يوم مات النبي (صلى الله عليه وآله) فمات؛ وأنه كلّم رسول الله (صلى الله عليه وآله))[\(3\)](#).

وقد روى عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام): إنه كلّم النبي (صلى الله عليه وآله)[\(4\)](#).

ج - وفي موت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (دلدل)، فقد روى المشغري (ت 664 هـ) عن جابر، قال:

ص: 97

1- مناقب آل أبي طالب: ج 3 ص 84

2- الكافي: ج 1 ص 237، ح 9

3- الروض الأنف: ج 3، ص 84

4- الكافي للكليني: ج 1 ص 327؛ علل الشرائع للصدوق: ج 1 ص 167

(سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن دلدل بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إلى من صارت بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) فأني لم أسمع لها بذكر؟ فقال (عليه السلام):

«إنه لما أنصرف الحسن والحسين (عليهما السلام) من دفن أمير المؤمنين لم يجدهما، وأنها فقدت مع وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قلت:

جعلت فدك، فهل يدرى أين توجهت؟ قال:

(هي في روضة من رياض الجنة مع ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآلها) العضباء يرعى حتى توفيا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وأمير المؤمنين (عليه السلام))⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم).

من الأموال التي خلفها رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بعد وفاته، هي سلاحه، وقد ورد ذكرها في الكثير من كتب التاريخ والسير، فكانت على النحو الآتي:

1 - روى الشيخ الصدوق (رحمه الله) (ت 381 هـ)، قائلًاً.

(كان (صلى الله عليه وآلها) يلبس من القلانس اليمنية، والبيضاء؟، والمصربة ذات الأذنين في الحرب، وكانت له عنزة يتکئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق، وكان له فساط

ص: 98

يسمى الكن؛ وكانت له قصعة تسمى المبنعة، وكان له قعب يسمى الري.

وكان له سيفان، يقال لأحدهما: ذو الفقار، وللآخر: العون، وكان له سينان آخران، يقال لأحدهما: المخدم، وللآخر الرسوم.

وكان له عمامة تسمى السحاب، وكانت له درع تسمى الفضول لها ثلات حلقات فضة، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يقال له: الأسعد⁽¹⁾.

2 - روى البلاذري (ت 279 هـ) قائلاً:

(قدم رسول الله المدينة في الهجرة بسيف كان لأبيه مأثور؛ وكانت درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) (ذات الفضول) لسعد بن عبادة، فأرسل بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين سار إلى بدر، وأرسل إليه معها بسيف يقال له العصب فشهد بهما وقعة بدر؛ وغنمته الله عز وجل ذا الفقار يوم بدر.

وعن أبي سعيد بن المعلى الأنباري، قال:

أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سلاحبني قينقاع ثلاثة أسياف، سيفاً قلعيماً، وسيفاً يدعى بتاراً، وسيفاً يدعى الحذف وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً على الفلس، صنمن طيءاً فوجده مقلداً سيفين يقال لها مخدوم ورسوب، وهما سيفان كان للحارث ابن أبي شمر الغساني يتقلد هما يعني يمينه وعن شماله.

ص: 99

1-الأمالي للصدقوق: ص 129 - 130

وأصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ سَلَاحِ بَنِي قَيْنَقَاعِ ثَلَاثَةُ أَرْمَاحٍ، وَثَلَاثَ قَسَىٰ: قَوْسٌ أَسْمَاهَا الرُّوحَاءُ، وَقَوْسٌ مِنْ شَوَحَطٍ وَتَسْمَىٰ الْبَيْضَاءُ، وَقَوْسٌ مِنْ نَبْعٍ تَسْمَىٰ الصَّفَرَاءُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ دَرْعَانَ مِنْ سَلَاحِهِمْ دَرْعٌ يُقَالُ لَهُ: السَّعْدِيَّةُ، وَدَرْعٌ تَدْعُ فَضْلَةً.

وقال بعضهم: كانت ذات الفضول والسعديّة لعكين القينقاعي، وكانت فضله من هدية سعد بن عبادة؛ وأصحاب من سلاحهم مغفرًاً موشحًاً.

قال الواقدي، عن أبي سعيد بن المعلى الانصاري:

كانت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَوْسٌ تَدْعُ الْكَتُومَ مِنْ نَبْعٍ كَسَرَتْ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَخْذَهَا قَتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَغْفِرَةً يُقَالُ لَهُ ذُو السَّبِيفَ، وَرَمْحٌ يُقَالُ لَهُ الْمَشْتُونِيُّ، وَقَصَّةٌ، وَجَعْبَةٌ يُقَالُ لَهَا الْكَافُورُ، وَتَرْسٌ يُقَالُ لَهُ الزَّلْوَقُ) (1).

المُسَائِلةُ الرَّابِعَةُ: لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَتَاعُهُ وَفَرَاشَهُ.

مما ترك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأموال: لباسه، ومتاعه، وفراشه، وخاتمه وغيرها من مقتنياته الشخصية، وهي على النحو الآتي:

1 - أخرج البخاري (ت 256 هـ) في صحيحه وقد عَنَّتْهُ بـ: (باب ما ذكر من درع النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] وعصاه، وسيفه، وقدحه، وختامه، وما استعمل الخلقاء بعده من ذلك، مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وأنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته)، فقال:

ص: 100

1- أنساب الأشراف: ج 1 ص 521 - 525

(حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عن ثامة، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلفه على البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي [صلى الله عليه وآله]، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد [صلى الله عليه وآله] سطر، ورسول سطر، والله سطر).

حدثني عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدية، حدثنا عيسى بن طهمان، قال: أخرج إلينا أنس نعلين جردتين، لها قبالان، فحدثني ثابت البناي بعد عن أنس، انهمما نعلا النبي [صلى الله عليه وآله].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أبى يوب عن حميد بن هلال، عن أبى بردة، قال: أخرجت ألينا عائشة كساء ملبدة، وقالت: في هذا نزع روح النبي [صلى الله عليه وآله].

وزاد سليمان عن حميد، عن أبى بردة، قال: أخرجت ألينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن، وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة.

حدثنا عبدالان، عن أبى حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: إن قدح النبي [صلى الله عليه وآله] أنكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه)[\(1\)](#). وأخرج في باب: (قول النبي [صلى الله عليه وآله] لا ينقش على نقش خاتمه).

ص: 101

1- صحيح البخاري، كتاب دعاء النبي (صلى الله عليه وآله): ج 4 ص 47 - 48

حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وآلـه] اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال:

«إنـي اتـخذـتـ خـاتـماـ مـنـ وـرـقـ وـنـقـشـتـ فـيـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلاـ يـنـقـشـنـ أـحـدـ عـلـىـ نـقـشـهـ».

واخرج في باب: (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر).

حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عن ثمامنة، عن أنس، إنّ أبي بكر لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال أبو عبد الله: وزادني أحمـدـ، حدثـناـ الـأـنـصـارـيـ، قالـ:ـ حدـثـيـ أـبـيـ،ـ عنـ ثـمـامـةـ،ـ عنـ أـنـسـ،ـ قالـ:ـ كـانـ خـاتـمـ النـبـيـ [صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ]ـ فـيـ يـدـهـ،ـ وـفـيـ يـدـ أـبـيـ بـكـرـ بـعـدـهـ،ـ وـفـيـ يـدـ عـمـرـ بـعـدـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ فـلـمـ كـانـ عـثـمـانـ جـلـسـ عـلـىـ بـئـرـ أـرـيـسـ،ـ قـالـ:ـ فـأـخـرـجـ خـاتـمـ فـجـعـلـ يـعـبـثـ بـهـ فـسـقـطـ،ـ قـالـ:

فـاـخـتـلـفـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـعـ عـثـمـانـ فـنـنـزـحـ الـبـئـرـ فـلـمـ نـجـدـهـ) [\(1\)](#).

2 - أخرج الترمذى (ت 279 هـ) في الشمائى فى صفة لباس رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وخفه ونعله وعامته ودرعه، وغيرها من شمائله (صلى الله عليه وآلـه)، وهي على النحو الآتى:

ص: 102

1- صحيح البخارى، كتاب اللباس: ج 7 ص 54

أ - أى في صفة لباس رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): فقد أخرج الترمذى (عن أم سلمة قالت:

«كان أحب الثياب إلى رسول الله [صلى الله عليه وآلـه] القميص».

ب - في صفة خف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال:

(عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النجاشي أهدى للنبي [صلى الله عليه وآلـه] خفين أسودين ساذجين فلبسها ثم توضأ ومسح عليهما»).

ج - في صفة نعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال:

(عن ابن عباس قال: «كان لنعل رسول الله [صلى الله عليه وآلـه] قبالان مثني شراكهما»).

د - في صفة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال:

(عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله [صلى الله عليه وآلـه] من فضة»).

ه - في صفة عمامة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قال:

(عن جابر قال ((دخل النبي [صلى الله عليه وآلـه] مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء)).

وعن ابن عباس: ((أن النبي [صلى الله عليه وآلـه] خطب الناس وعليه عمامة دسماء))[\(1\)](#).

ص: 103

3 - روى ابن شهر آشوب المازندراني (ت 588هـ) في بيان مقتنياته (صلى الله عليه وآله) ولباسه، فقال: (وكان له قدح مضبب بثلاث ضبات فضة، وtour من حجارة، يقال له: المخضب، وقدح من زجاج، ومجسّل من صفر، وقطيفة، وقصعة، وخاتم فضة نقش محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)).

واهدي له النجاشي خفين أسودين ساذجين فلبسها؛ وقالت عائشة: كان فراش النبي (صلى الله عليه وآله) الذي يرقد فيه من آدم حشوه ليف.

وكانت ملحفته مصبوغة بورس أو زعفران؛ وكان يلبس يوم الجمعة بردة الأحمر، ويعتم بالسحاب، ودخل مكة يوم الفتح عليه عامه سوداء، وكانت له ربعة فيها مشط عاج ومكحلة، ومقراصن وسواك، - ومرآة -.

ويقال: ترك يوم مات عشرة أثواب، ثوب حبرة، وأزاراً عمانياً، وثوبين صحاريين، وقمصياً سحولياً، وجبة يمنية، وكساء أبيض، وقلنس صغار الاطنة ثلاثة أو أربعاً، وإزارا طوله ثلاثة أشبار.

وتوفي في أزار غليظ من هذه اليمانية؛ وكساء يدعى بالملبدة؛ وكان له سرير أعطاه أسعد بن زرار، وكان منبره ثلاثة مراقي من الطرفاء⁽¹⁾.

4 - روى ابن سيد الناس (ت 734هـ)، قائلاً:

(وكان له محجن قدر ذراع أو أكثر يمشي ويركب به ويعلله بين يديه على بعيره، وكان له مخصوصة تسمى العرجون، وقدح يسمى الريان، وآخر مضبب يقدر أكثر من نصف المد، فيه ثلاثة ضبات من فضة).

ص: 104

1- مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام): ج 1 ص 147

وحلقة كانت لسفر، وثالث من زجاج، كان له ثور من حجارة يقال له المخضب يتوضأ فيه، وكان له مخضب من نحاس يكون فيه الحناء، وركرة تسمى الصادرة، ومغسل من صفر، وربعة اسكندرانية من هدية المقوقس يجعل فيها مشطاً من عاج، ومكحلة، ومقراظاً ومسواكاً، ومرآة.

وكانت له أربعة أزواج خفاف أصابعها من خير، ونعلان سبتيتان، وصف ساذج أسود من هدية النجاشي، وقصعة، سرير، وقطيفة؛ وقد اختلفت الروايات في صفة الخاتم.

وقال ابن فارس: ترك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم مات ثوبى حبرة وأزارا عمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وآخر سحولياً، وجبه يمانية، وكساء أبيض، وقلنس صغاراً لاطئة ثلاثة أو أربعاً، وأزار طوله خمسة أشبار، وخميسه، وملحفة مورسة؛ وكان يلبس يوم الجمعة برد الأحمر ويعتم.

وكان له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمامة يعتم بها يقال لها: السحاب وبها العلي (عليه السلام)، وعمامة سوداء يلبس يوم الجمعة ثوباً غير ثيابه المعتادة كل يوم، ولا يخرج يوم الجمعة الا معتماً بعمامة يرسلها بين كتفيه ويديرها ويغرزها؛ وكان له رداء مربع وكان له فراش من آدم حشوه ليف، وكساء أحمر، وكساء من شعر، وكساء أسود، ومتديلاً يمسح به وجهه، وكان له سرير ينام عليه قوائمه من ساج⁽¹⁾.

ص: 105

1- السيرة النبوية (عيون الأثر) لابن سيد الناس : ج 2 ص 406 - 407

فهذه أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأنعام والسلاح والممتلكات المتضمن لباسه، وفرشه، ومقتنياته الشخصية التي خلفها بعد وفاته، فإلى أين ذهبت!! ولماذا لم تطالب بها البصيرة النبوية فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) حينهما أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما أخبرت عائشة؟!!

ص: 106

الفصل الثالث: علة امتناع فاطمة [عليها السلام] عن المطالبة بأموال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] من الأنعماء والسلاح والممتلكات!

ص: 107

المبحث الأول: مصادر أبى بكر لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ذات الموارد الاقتصادية دون المعيشية

إن القراءة التاريخية للحدث ومبرياته، أي ما شجر بين البضعة النبوية (صلوات الله عليها وعلى أبيهما وبعلها وبنيهما) وبين أبى بكر، ترشد إلى أمور عده، وهي على النحو الآتى:

المسألة الأولى: انقسام أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) إلى صنفين.

إن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) كانت تنقسم إلى صنفين، الأول: مالية واقتصادية تدر الأموال عليه في حياته ضمن موارد ثلاثة، والأخرى: استهلاكية ومعيشية، وهي على النحو الآتى:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ذات الموارد المالية والاقتصادية.

أ - المورد الأول:

أمواله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) في المدينة التي جاءته من محيريق اليهودي، وهي: (الحوائط السبعة، أي البساتين السبعة: الدلال، والبرقة، والأعراف، والصفافية، والمثيب، وحسني، ومشربة أم إبراهيم) ب - المورد الثاني:

أمواله التي جاءته مما أفاء الله تعالى عليه من الخمس، وهي على النحو الآتى:

ص: 109

1 - (أرضه من أموال بنى النضير وهي أول أرض أفائها الله عليه) وثلاثة حصون من خير وقد ملكها من حصونهم الثانية، وهي: (الكتيبة، والوطيع والسلام) فأما الكتبة فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه، لأن فتحها صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء الخمس، فتصدق بها وكانت من صدقاته).

1 - (أرض فدك) وقد جاءته صلحاً لما فتح خير، فقد جاءه أهلها وصالحوه عليها.

2 - (الثلث من أرض وادي القرى) الذي كان يسكنه اليهود، وقد صالحهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ثلث أرض الوادي الذي يضم مجموعة قرى.

3 - (مهروز) وهو موضع سوق بالمدينة، وقيل: وادي بنى قريظة بالحجاز.

ج - المورد الثالث:

سهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وذى القربي من الخمس، فهذه الأسماء الثلاثة كانت بيده، يعطي أهل بيته (عليهم السلام) وبني هاشم سهمهم، وهو الذي خصص لذى القربي، ويتصدق بسهم الله وسهمه (صلى الله عليه وآله) فيما يراه من مصالح الأمة.

ثانية: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) الاستهلاكية والمعيشية.

وهي ما كان يحتاج إليه من الأموال التي يستعين بها على المعيشة الفردية والأسرية، ويُقرء منها الضيف، ويعطي السائل والمحتاج؛ وهذه الأموال مكونه من:

ص: 110

1 - الدواب، وهي: الخيل، والنوق، والماعز، والشياه، والبلغتين، والحار.

2 - السلاح، وهو: السيوف، والدروع، والرماح، والقلابس، والخوذ. والاقواط.

3 - الممتاع البيتي، وهي: الفرش، والصحون، والقدور، والقديح، والضباب الفضية، والقصبة، والمخضبين، والركوة، والمعسل، وغيرها مما مر ذكره.

4 - الملابس، وهي: عشرة أنواع.

5 - المقتنيات الشخصية، وهي: مشط عاج، ومكحلة، ومقراض، وسواك، ومرآة، وغيرها.

6 - بيته، وهي التي بناها واسكن فيها أزواجها، وكان عددها تسع حجر، والتي أوقفها القرآن عليه، بقوله عز وجل:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ» [سورة الأحزاب / 53].

المسألة الثانية: إن الصنف الأول من هذه الأموال منعه أبو بكر عن البضعة النبوية (عليها السلام) وصادره منها وترك الصنف الثاني.

إن أبو بكر قام بمصادرة الموارد الثلاثة التي كانت تدر على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الأموال فطالبه بضعة النبوة (عليها السلام) بها، فلم يعطها شيئاً، فقد صادرها منها ومنعها عنها بقوله: (لا نورث ما تركناه صدقة) وهو ما نصت عليه عائشة بقولها:

(وكانت فاطمة [عليها السلام] تسأل أبا بكر نصيتها مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خير، وفديه، وصدقته بالمدينة؛ فأبى أبو بكر عليها ذلك)⁽¹⁾.

أما الصنف الثاني من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أي: ما كان لمعيشة من الخيل والنوق وغيرها فلم تطالب به فاطمة (عليه السلام)، وذلك أنه خارج محل الخلاف فيما بينها (عليها السلام) وبين أبي بكر، فقد تركه أبو بكر ولم يقر به، وهو أمر يثير العديد من الاستفهامات، منها:

1 - لماذا تركه أبو بكر ولم يصادره وحبسه عن البضعة النبوية (عليها السلام) وهو تحت عنوان أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن ثم فهي: صدقة، وذلك بعلة أنه (صلى الله عليه وآله): (لا يورث)!! 2 - هل كان أبو بكر يرى أن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعضها يورث وبعضها لا يورث؟!! 3 - أم إنّ ما كان يدر الأموال وبعد مروراً اقتصادياً مهما وحيوياً هو المخصوص بعنوان الصدقة، والذي لا يعد مورداً مالياً واقتصادياً كالدواب، ولباسه، وسلامه وغيرها، هو خارج عن عنوان الصدقة؛ ومن ثم فلما طرحت فاطمة (عليها السلام) أن ترثه في هذه الأموال حصرًا؛ وترث أزواجه (صلى الله عليه وآله) بيته بدلليل قيام بعضهن ببيع بيته (صلى الله عليه وآله) لمعاوية؟!! - كما سيمر بيانه .-

ص: 112

1- صحيح مسلم: ج 5 ص 155؛ صحيح البخاري: ج 4 ص 42

4 - أهل كان المقصود هو الحصول على هذه الموارد المالية، أم فرض الحصار على البضعة النبوية وبعلها وبنيها (عليهم السلام)؟!! بدليل منع أبي بكر لسهم ذي القرى عنهم، وخروج عامل فاطمة وكيلها على أرض فدك على الرغم من أنها قبضتها من أبيها (صلى الله عليه وآله) في حياته ومنع عنها طعمتها من حصن الكتبية؟!!

ص: 113

**المبحث الثاني: محاولة أعلام أهل السنة ترميم فعل أبي بكر وتصويب بمصادرته الموارد المالية من فاطمة (عليها السلام)
دون المعيشية وتأويلاتهم في ذلك**

إن مما لا ريب فيه أن يقوم أعلام أهل السنة والجماعة بترميم فعل أبي بكر في محاولة لتصويب هذه الأفعال لاسيما ما شجر بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

وهي حقيقة لا يمكن لهم إنكارها، بل لطالما صرحو بها - كما سيمير - عبر الدراسة، ومنها دفاعهم عن فعله في مصادرية أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الموارد الاقتصادية والمالية وتركه لأمواله المعيشية من الأثاث والخيل والإبل والسلاح والمقننات الشخصية، فعملوا هذا الفعل بجملة من التأويلات، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تأويل القاضي عياض (ت 544 هـ) والحافظ النووي (ت 702 هـ) لمصادرية أبي بكر الموارد المالية من فاطمة (عليها السلام) دون المعيشية.

قال الحافظ النووي في شرحه على صحيح مسلم: (قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة [عليها السلام] ميراثها من أبيها [صلى الله عليه وآله] على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله [صلى الله عليه وآله]: لا نورث على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من

طعام وأثاث وسلام، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة⁽¹⁾!! وقد أعقب العيني (ت 855هـ) قول القاضي عياض، بتتمة يبين فيها رد القاضي على هذا التأويل إلا أنّ الحافظ النووي حذفه لإنّه وجد فيها مشكلة كبيرة، وهي مصادرة أبي بكر لجميع حقوق البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وليس أموال النبي (صلى الله عليه وآله) الاقتصادية فقط، والتي صنفها القاضي بـ(التي لها بال)، فكان تتمة قوله:

(قال: وهذا التأويل يرده قوله: «مما أفاء الله عليه»، قوله: (ما ترك من خير، وفديك، وصدقته بالمدينة).

وقيل: إن طلبها [عليها السلام] لذلك كان قبل أن تسمع الحديث الذي دلّ على خصوصية سيدنا رسول الله [صلى الله عليه وآله]، بذلك وكانت متمسكة بآية الوصية: «وإن كانت واحدة فلها النصف» [النساء / 11].

أقول:

1 - لم يكشف القاضي عياض عن هوية أولئك الذين تأولوا طلب فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى آبائها وبعلها وبناتها) وكذا سكت عنه الحافظ النووي والعيني !! ليتسنى معرفة المجال المعرفي لهذا التأويل فهو في التفسير أو الفقه أو العقيدة، فمباني الحكم في المجالات المعرفية مختلف.

2 - إن من البداوة أن يلحظ القارئ الاضطراب في قول القاضي عياض

ص: 116

بين أن قوما تأولوا، وبين أن فاطمة (عليها السلام) هي التي تأولت.

3 - قوله: (إن كان بلغها قوله: لأنورث) هو في غاية المناقضة والتغليط!! وذلك لو كان بلغها قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) المزعوم: «لا نورث» لم تكن لطالب أبي بكر بالإرث وذلك لإنفاء السبب، فمعاذ الله أن تكون بضعة النبوة (عليها السلام) قد سمعت أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «لاـ نورث»، ثم طالب أبي بكر بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتنشئ الخصومه فيما بينها، فيتبعها جملة من الأثار الشرعية منذ وقوعها والتي يوم القيمة، فأي تغليط هذا؟!! 4 - إنـ ما شجر بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) لم يكن محصوراً في دعوى الإرث فقط، وإنما في دعاوى أربعة، (الإرث، والنحل أي أرض فدك، وسهم ذي القربى، وطعمتها من حصن الكتبية) والذي انكرته عائشة وأعلام أهل السنة والجماعة، والذي دلّ عليه قولها: (وما بقي من سهم خير) فخلط أعلام أهل السنة بينه وبين سهم ذي القربى، في حين أن هذا السهم نافذ في فريضة الخمس وليس بخير فقط.

وعلى فرض أنها (عليها السلام) قد بلغها الحديث المزعوم: «لا نورث» فهو لا مدخلية له في بقية الدعاوى الثلاثة التي طالبت بها بضعة النبوة (عليها السلام)، وهي لم تزل قائمة فيما بينها وبين أبي بكر، فنعم الحكم الله والزعيم محمد (صلى الله عليه وآله)، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ»، [الشعراء: 227]؛ ومن ثم سقط القول بانها تأولت الحديث.

5 - أما قوله: (لا نورث على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتكون من طعام وأثاث وسلاح)!! فهي محاولة باستهانة وسقية وعليله وذلك أنه يخلوا من الضابطة التي عليها المواريث في المذاهب الفقهية التي يتبعها المسلمون اليوم، أي: زوال الملكية لجميع ما يمتلكه الميت ما لم يكن تخصيص منه في الوصية؛ فجميع الأموال التي يتركها الميت سواء التي لها بال أو التي ليس لها بال في الحكم سواء.

6 - أما العلة في هذا التأويل والترميم لفعل أبي بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) فهو لقيام أبي بكر بمصادرة الموارد المالية التي كانت تدر المال على رسول الله (صلى الله عليه وآله) - والتي مرّ بيانها مفصلاً آنفاً - ومنعها عن أهل البيت (عليهم السلام) لاسيما وأن هذه الأموال تعد من أهم الأسس التي يمكن أن يستعين بها أهل البيت (عليهم السلام) في استرجاع حق الخلافة المغصوب في سقيفهبني ساعدة، وهو أمر لم يكن ليغفل عنه أبو بكر وعمر بن الخطاب وأشياعها من الصحابة، وهو القائل يوم السقيفه:

(من ذا يناظرنا سلطان محمد [صلى الله عليه وآلـهـ وإمارته] (1) وحسبك في بيان العلة في مصادرة أبو بكر للموارد الاقتصادية والمالية التي تركها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) دون المعيشية - أي قطع الطريق على أهل البيت (عليهم السلام) في الاستعانة بهذه الأموال علىأخذ حق الخلافة -، هو قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) في شفقته التي هدرت ولم تستقر إلا في يوم الوقوف بين يدي الله عزوجل،

ص: 118

1- تاريخ الطبرى: ج 2 ص 457؛ نهاية الأربع للنبوى: ج 19 ص 34

ليكون (عليه السلام):

((أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصوصة يوم القيمة))⁽¹⁾ - كما أخرج البخاري -، أما بيانه (عليه السلام) للعلة التي كانت وراء مصادرة أبي بكر للموارد الاقتصادية من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) دون المعيشية، فيقول:

«أما والله لو وجدت أعوانا لقاتلتهم».

وقوله أيضاً بعد بيعة الناس، له حين توجه إلى البصرة:

«أما والله لولا حضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على أوليائه ألا يقروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيت دنياكم عندى أهون من عفطة عنز».

لربما أدى ذلك إلى بوار الإسلام وإلى ارتداد الناس، وهو ما جاء في قوله:
فَبَيْنَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ إِنَّمَا قاتَلَ مِنْ قَاتِلِ لُوْجُودِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ عَلَى قَاتَلِ مِنْ بَغْيٍ، وَتَرَكَهُ قَاتَالُ قَوْمٍ آخَرِينَ لِفَقْدَانِ النَّاصِرِ؛ أَوْ أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَهُمْ

«أما والله لو لا قرب عهد الناس، بالكفر لجاهدتهم».

فاما جهاده باللسان وبيان مظلوميته فيما أقدم عليه أهل السقيةة وما صادره أبو بكر بقوة السلطة فقد جاهر به (عليه السلام) في مقام بعد مقام،
ألا ترى إلى، قوله (عليه السلام):

119:

1- صحيح البخاري، باب : قصة غزوة بدرا: ج 5 ص 6

«لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله»، وقوله:

«اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم منعوني حقي وغضبني إرثي».

وفي رواية أخرى:

«اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم ظلموني [في] الحجر والمدر...».

وقوله في خطبته المعروفة بالشمسقية:

«أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى إلى الطير...» إلى آخر الخطبة، صريح بالإنكار لما فعله أبو بكر وأشياعه، والتظلم من الحق وأنه (عليه السلام) قد كشف عن العلة التي من أجلها صادر أبو بكر أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الاقتصادية والمالية وهي فرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام)، وقطع الطريق على أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لأخذ حقه المغصوب.

7 - أما قول القاضي عياض: (وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة)!! فهو عليل وسقيم أيضاً، وذلك لما يلي:

أ - فهو صريح في التدليس والتمويه على ما خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أموال معيشية - كما مرّ بيانه - لكن القاضي عياض، وكذا الحافظ النووي لم يجرئ على أنكارها فحاولا إيجاد مخرج لتصويب فعل أبي بكر، متباھلين ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ومتضادين على هضمها كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في شکواه لرسول الله (صلى الله عليه وآله):

«وَسَّهْ تُبَيِّنُكَ ابْنُتُكَ بِتَصَافِرٍ أَمْتِكَ عَلَى هَضْبَهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْرِهَا الْحَالَ»!! ب - إنّ ادعائه بأن (هذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة) فهو لا يثبت أمام النصوص والواقع التاريخية، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عائشة الذي تحدد فيه ما طالبت به فاطمة (عليها السلام) وهي أمور ثلاثة: أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة، وأرض فدك، وما بقي من خمس خير، ولم تطالب بصلاح أبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنعامه، ومتاعه، ومقتنياته الشخصية؛ وذلك لترك أبي بكر لها فهي (غير ذات بال) ولم تشكل مورداً مالياً واقتصادياً مهمّاً.

ج - أما قوله (سائر الصحابة) فهو تدليس على القارئ وتضليل متعمد تحكمت به الأنساق الثقافية التي نشأ عليها القاضي عياض والحافظ النووي، وإلا فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما مطالبات العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) المتكررة من أبي بكر وعمر لهذه الأموال والموارد الاقتصادية التي تمت مصادرتها دون الأموال المعيشية، ومن ثم فلا صحة لهذا الادعاء بان سائر الصحابة متفقون على امتياز التوريث في جميع ما تركه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا أن يكون العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) ليسا من الصحابة في نظر القاضي عياض والحافظ النووي؟! 8 - أما ما حذفه الحافظ النووي من قول القاضي عياض وأوردده الحافظ العيني، فقال:

(وهذا التأويل يرده قوله: ((مما أفاء الله عليه)), وقوله: (مما ترك من خير، وفديك، وصدقته بالمدينة).

وقيل: إن طلبها [عليها السلام] لذلك كان قبل أن تسمع الحديث الذي ذكر على خصوصية سيدنا رسول الله [صلى الله عليه وآله]، بذلك وكانت متمسكة بآية الوصية: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَأَهَا النِّصْفُ» [النساء / 11].

فسببه - أي: رده لهذا التأويل - هو لدفع التعارض في فعل أبي بكر بين مصادرته لأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الموارد المالية والقيمة الاقتصادية وبين تركه للأموال المعيشية من سلاح النبي (صلى الله عليه وآله) وأنعامه ومداععه ومقنياته الشخصية، فقد ذكر القاضي عياض تنوّع هذه الأموال ومصادرها بقوله: (مما ترك من خير، وفديك، وصدقته بالمدينة).

فهي إما ممّا أفاء الله عليه وفيها سهم الله وسهمه (صلى الله عليه وآله)، وأما جاءته صلحاً من حصون خير، ومنها الحوائط السبعة في المدينة، وأرض وادي القرى، وسوق مهروز، مما أوصى به محريق اليهودي، ومنها ما جاءه بخمس الغنائم، أي حصن الكتبية وهو صدقته (صلى الله عليه وآله) في المدينة، ومن حصن الكتبية ووارداته الزراعية كان يعين النبي (صلى الله عليه وآله) نسائه والوفود التي تقدم عليه، ويغلي المحاويخ من أصحابه.

ولقد منّ الله علينا من فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بإفراد بحث مستقل حول هذه الظلامة التي لحقت بالبضعة النبوية (عليها

السلام)، والموسوم بـ(ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتبية أنموذجاً)[\(1\)](#).

وعليه:

فقد أراد القاضي عياض رد التأويل الأول والقائل بـ: (لا نورث على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة)[\(2\)](#).

فأوقع نفسه بكشف هذه الحقيقة، أي مصادرة أبي بكر للموارد الاقتصادية المتعددة وتركه الأموال المعيشية، ولذا فقد حذفه الحافظ النووي في شرحه لـ صحيح مسلم

المسألة الثانية: تأويل ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) في مطالبة

العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) بارث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه يورث ببعض ماله دون بعض!! لم يوجد المحدثون والمفسرون وفقهاء أهل السنة والجماعة وشراح البخاري ومسلم وغير الهروب إلى جملة من الأقوال التي زادت في وهن حديث «لا نورث» ونقضه، فمنها:

1 - قال ابن حجر العسقلاني: (إن كلاماً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن

ص: 123

1- إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط 1، دار الوارث، كربلاء المقدسة، 1442 هـ - 2021 م

2- شرح صحيح مسلم للنووي: ج 12 ص 73

عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخالفه دون بعض)[\(1\)](#)؟! وتغافل إنّ هذا التأويل، أي: (أنهم اعتقدوا) دلالة ظنية يجري حكمها في أبي بكر وعمر، فها اعتقداً أيضاً أن النبي (صلى الله عليه وآله): لا يورث.

2 - إنّ إصرار بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) مع ما لها من الشأنية القرآنية والنبوية، وكذا حال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، والعباس بن عبد المطلب وهو صاحب العصبة كما أقره فقهاء أهل الجماعة، على المطالبة بالإرث لم يكن عن اعتقادهم بان النبي يورث في بعض أمواله ولا يورث في بعض كيام توهם ابن حجر، بل وغالط في قوله.

وذلك أن حصول الإرث في بعض أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينقض دعوى أن الأنبياء لا تورث، وذلك لعموم الحكم في: «ما تركنا» فجميع ما تركه النبي (صلى الله عليه وآله) وبمقتضى الحديث هو: «صدقة».

فكيف يطالب هؤلاء (عليهم السلام) بما هو حرام لكونه صدقة للمسلمين والعياذ بالله؟!! وهنا ثمة أستلة:

أ- كيف يرد هذا التعارض بين الإطلاق في عدم «الإرث» وبين التقييد بأنه (صلى الله عليه وآله): (يورث بعض ماله)؟!

ص: 124

1- فتح الباري لابن حجر: ج 6 ص 145؛ تحفة الأحوذى للمباركفورى: ج 5 ص 194؛ عون المعبد للعظيم آبادى: ج 8 ص 131؛ نيل الاوطار للشوكانى: ج 6 ص 197؛ إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى للقسطلانى: ج 5 ص 195

ب - من الذي سيتولى الفرز والتحديد في هذه الأموال التي تركها النبي (صلى الله عليه وآله) فيقول هذا النوع من المال للورثة وهذا ما ليس للورثة، فما هي الضابطة الشرعية في هذا التصنيف والتفسير.

ج - إن هذا التصنيف في أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، أي: أنّ منها ما يورث وما لا يورث، يقتضي رفع المانع وهو ما يعتقده أهل السنة والجماعة بنفي الوصية عنه (صلى الله عليه وآله).

فإماماً أنه أوصى في أمواله وحدد الوصي من بعده، فجاء الورثة وهم ابنته وبضعة فاطمة (عليها السلام)، وعمه العباس إلى أبي بكر لتولية الإمارة، وكما حدثت به عائشة، ومجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب بعد أن تولى الإمارة للمطالبة بالإرث، كما يقول ابن الخطاب:

(فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أيتها، فقال أبو بكر: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «ما نورث ما تركنا صدقة»، فرأيتماه كاذباً، آثما، غادرًا، خائناً⁽¹⁾!! وبما أنّ هذا المانع لم يزل قائماً في عقيدة أهل السنة والجماعة، أي نفي الوصية والوصي (عليه السلام) فإن القول بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يورث في بعض أمواله يتعارض فقهًا وعقيدة لدى أهل السنة والجماعة؛ فضلاً عن اتهامه لآل البيت (عليهم السلام) والعياذ بالله .

ص: 125

1- صحيح مسلم باب: حكم الفيء: ج 5 ص 152

المسألة الثالثة: تأويل ابن المنير الاسكندرى (ت 683هـ) في أخذ أبي بكر

الخاتم رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وهو لا يورث.

إنّ ممّن تعرض لهذه المسألة من أعلام أهل السنة والجماعة هو ابن المنير الاسكندرى المصري محاولاً حل الإشكال فيها، ودفع المعارضة فيما بين أن النبوة مانعة للإرث ومقتضى الحكم بالعموم، أي امتناع تحقق زوال الملكية في جميع ما تركه النبي (صلى الله عليه وآلہ) من أموال سواء كانت (ذا بال) كالارضي، والحقول الزراعية، والبساتين، والمحصولون الخيرية وغيرها، مما يشكل قيمة اقتصادية كبيرة ومورداً مالياً مهماً.

أو التي ليست (ذا بال) كالأموال المعيشية من الأنعام، والممتاع، والسلاح، والمقتنيات الشخصية، فجميع ما تركه النبي (صلى الله عليه وآلہ) باقي على ملكيته غير زائل عنه، ولا يحق لأحد من الناس أخذه، سواء كانوا من أهله أو الغرباء عنه (صلى الله عليه وآلہ) كأبي بكر وعمر والصحابة، وذلك لمقتضى الحكم في قوله:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».

ومن ثم: فبأي وجه شرعي يمتلك أبو بكر خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ويمتلك غيره من الصحابة مقتنياته الشخصية، والأنبياء لا تورث؟!! ولذا فممن حاول ترميم فعل أبي بكر في أخذه مال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) ابن المنير في كشف المتواري على تراجم أبواب محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح، فقال:

(باب ما ذكر من درع النبي [صلى الله عليه وآله]، وعصاه وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وأنيته، مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته).

فيه [أي، في الباب عن] أنس: إن أبا بكر لما استخلفه بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي [صلى الله عليه وآله] وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سطر، والله سطر.

وفيه [عن] أنس: إنه أخرج نعلين جرداوين لهما قبلان، وهما نعلا النبي [صلى الله عليه وآله].

وفيه [عن] أبو بردة: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا. وقالت:

في هذا نزع روح - النبي [صلى الله عليه وآله] - . وقال مرة: أخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء ملبدًا.

وفيه [عن] أنس: إن قدح النبي [صلى الله عليه وآله] انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وفيه [عن] علي بن حسين [عليهما السلام]: إنّه لقي المسور بن مخرمة حين قدموا المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن علي [عليهما السلام]، فقال المسور: هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال: هل أنت معطى سيف النبي [صلى الله عليه [وآله] وسلم]، فإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لثن أعطيته لأتخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة [عليها السلام]، فسمعت

النبي [صلى الله عليه وآله] يخطب الناس في ذلك على منبره، وأنه يومئذ محتمل، فقال:

«إن فاطمة مني، وأنا أخاف أن تفتن في دينها». إلى قوله: «والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً».

وفيه [عن] ابن الحنفية: قال: لو كان علي ذاكراً عثمان، ذكره يوم جاء أناس فشكوا إليه سعاة عثمان، فقال لي علي: ((اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمر ساعتك يعملون بها)), فأتيته بها. فقال: أغناها عنا.

فأتيت بها علياً فأخبرته، فقال: ((ضعها حيث أخذتها)).

وقال ابن الحنفية أيضاً: أرسلني أبي، «خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي [صلى الله عليه وآله] بالصدقة».

قلت، [القول لابن المنير]: وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه [صلى الله عليه وآله] لم يورث، وأن آلاته بقيت عند من وصلت إليه للتبرك، ولو كانت ميراثاً لاقتسمها ورثته⁽¹⁾.

أقول:

لقد طرح ابن المنير العديد من الاستفهامات حول ما أخرجه البخاري في صحيحه ضمن الباب الذي عنونه بـ: (ما ذكر من درع النبي [صلى الله عليه

ص: 128

1- المتواري على تراجم أبواب البخاري: ج 1 ص 188 - 189 تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ط مكتبة المعلا - الكويت

وآلـهـ]، وعـصـاهـ وـسـيفـهـ، وـقـدـحـهـ، وـخـاتـمـهـ، وـماـ اـسـتـعـمـلـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ تـذـكـرـ قـسـمـتـهـ، وـمـنـ شـعـرـهـ، وـنـعـلـهـ، وـأـنـيـتـهـ، مـمـاـ يـتـبـرـكـ أـصـحـابـهـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ).

بل: إنَّ أولَ أمرٍ يُشيرُ التساؤلُ هو عنْوَةُ البخاريِّ لِهذا البابِ بِهذا العنوانِ الفقهِيِّ، فقد أدركَ البخاريُّ أنَّ هذه الأموالَ ويُمْكِنُ تضليلُ الحكمِ في قولِ النبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - المزعومُ: «لَا نَرِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» والذِّي منعَ به أبو بكرٌ جميعَ حقوقِ بضعةِ النبوةِ وصفوةِ الرسالةِ فاطمةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) هو معارضٌ لما قامَ به أبو بكرٌ من أخذِ خاتمِ النبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا أخذِ أنسِ النَّعَالَةِ، وأخذِ عائشةَ لِكسائِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ولذا: نجدُ البخاريَّ يلتَجئُ إِلَى تصديِّرِ البابِ بعنوانِ فقهِيٍّ لِدفعِ هذهِ المعارضَةِ، فيقولُ: (مَمَّا يَتَبرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ) [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] وقد تتبَّهَ إِلَيْهِ ابنُ الْمِنِيرِ فَأَعْقَبَهُ بِقُولِهِ: (وَجَهَ دُخُولَ التَّرْجِمَةِ وَأَحَادِيثِهَا فِي الْفَقَهِ، تَحْقِيقُ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] لَمْ يُورِثْ، وَأَنَّ آلاتَهُ بَقِيتَ عِنْدَ مَنْ وَصَلَّتْ إِلَيْهِ لِلتَّبَرُّكِ؛ وَلَوْ كَانَتْ مِيرَاثًا لاقتِسَمَهَا وَرَثَتِهِ).

ولكنه قد غفل عن الورطة التي أوقع نفسه فيها، كا وقع من قبله البخاري، وهي على النحو الآتي:

1 - إنَّ البخاريَّ أثبتَ هذهِ الحقيقةِ والظلامَةِ التي لحقَتْ بِبضعةِ النبوةِ وصفوةِ الرسالةِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بل قد لحقَتْ بالنبيِّ الأعظمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد أخذَ مالَهُ دونَ وَجْهِ حَقٍّ، وأنَّ أبا بكرٍ قد صادرَ المواردِ الاقتصاديةِ والماليَّةِ وتركَ الأموالَ المعيشيةَ فهُيَّ بينَ يَدِي النَّاسِ منهوبةً.

2 - كيف حصل أبو بكر على خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) وهو لا يورث؟!! فقد أثار هذا الفعل ثمة أسئلة، وهي:

أ - إنما أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَعْطَاهُ خَاتَمَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَشْبَهْ رِوَايَةً قَطُّ.

ب - إنما أَنَّ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ قد كَلَمَتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَأَخْذَتْهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ لِتَعْصِيهِ إِلَيْ أَيْمَانِهَا، وَهَذَا لَمْ تَبْتَدِئْ بِهِ رِوَايَةً أَيْضًا.

ج - وإنما أنها أخذته دون علم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في أيام مرضه الذي توفي فيه، أو أن أبا بكر أخذه في هذا الوقت، أو أن أحد من الصحابة أنتزعه من يد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وهو محموم فأعطاه إلى أبي بكر، لا سيما وأن هناك ما يعارضه من الروايات الصحيحة التي أخرجها البخاري ومسلم وأحمد، ومنها قول عائشة:

(لَدَنَاهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] فِي مَرْضِهِ، فَجَعَلَ يُشَيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقَلَنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ:

«أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟»! قَلَنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَقَالَ: «لَا يَقْعِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ»، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا عَبَاسٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ كُمْ⁽¹⁾.

ص: 130

1- صحيح البخاري، باب: مرض النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ج 5 ص 143؛ صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود: ج 7 ص 24؛ احمد من حديث عائشة: ص 53

وهذا الإقرار من عائشة بلد النبي (صلى الله عليه وآله)، أي سكب الدواء في فمه (1) وهو في مرضه (فلما أفاق) أمر بلد كل من كان في البيت إلا عم العباس بن عبد المطلب، وذلك لكونه لم يكن حاضراً في هذا الوقت الذي عزّمت فيه عائشة مع غيرها لا سيما وأنها قد تكتمت عنهم، يرشد إلى امكانية أخذ خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) من يده قبل أن يفيق من مرضه؛ ومن ثم ليظهر في يد أبي بكر بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله).

فضلاً عن إقرارها بمعصية أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بأن لا يلدوه، بل إن إصرارهم على معصيته - والعياذ بالله - وتعمد إيذائه باللدّ يجعل أمر أخذ خاتمه (صلى الله عليه وآله) وسرقه مما لا شك فيه.

د - وإنما أن الخاتم قد سقط من يده (صلى الله عليه وآله) فعثر عليه بعد وفاته فأخذه أبو بكر، وهو محال لسبعين، الأول: إن يغفل عنه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ما يستثنى به، فمحال أن لا يلتفت إلى فقده، فضلاً عن ذلك فإن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) هو من تولى تغسيل النبي (صلى الله عليه وآله) ومحال أن يغفل عن فقدان الخاتم من يده.

والسبب الثاني: ما ثبت في الصحيحين من مخاطبة النبي (صلى الله عليه وآله) الصحابة في الساعات الأخيرة من عمره الشريف وطلبه إليهم أن يأته بدواة وقرطاس ليكتب لهم كتاباً لن يضلونوا بعده، فقد أخرج البخاري في الصحيح

ص: 131

1- قال أهل اللغة: اللدود، بفتح اللام، هو الدواء الذي يصبّ في أحد جنبيِّ المريض ويُسْفَى أو يدخل هناك بأصبعٍ وغيرها، ويحنك به ويقال منه: لدته ألدّه، وحكى الجوهري أيضاً: الدّدته رباعياً والتّدّدت أنا، قال الجوهري: ويقال للدود لدید أيضاً

عن (عن ابن عباس، أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟!! ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال اشتد برسول الله [صلى الله عليه وآله] وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً».

فتزارعوا ولا ينبغي عند النبي تنازع فقالوا هجر رسول الله [صلى الله عليه وآله] قال:

«دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه»[\(1\)](#).

ومِنْ ثَمَّ: فَإِنَّ الْأَمْرَ الْقَطْعِيَ الَّذِي يُكَشِّفُ عَنِ وَصْوَلِ خَاتَمِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ هُوَ أَخْذَهُ مِنْهُ اثْنَاءَ مَرْضِهِ، وَهُوَ لَمْ يَفْقَهْ مِنْهُ، وَاسْغَالَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

ومهما يكن من أمر فلا يجوز لأبي بكر أخذ خاتم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو (لا يورث) وأن جميع ما تركه (صدقة). وإلا يصبح منه بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) من أموال أبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تجرياً على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

3 - إن حيازة أنس بن مالك لنعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا حيازة عائشة لبرده، هو مخالف لحكم أن الأنبياء لا يورثون، فضلاً عن ذلك فإن السؤال المطروح من أين حصل على أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومن أجاز لها أخذها وهي صدقة.

ص: 132

1- صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ج 4 ص 31؛ صحيح مسلم: ج 1 ص 129

4 - إنّ وجود سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الإمام الحسين الشهيد، ومن ثم عند ولده الإمام علي زين العابدين (عليها السلام) يدل على أن أبي بكر قد صادر الموارد الاقتصادية والمالية وترك المعيشية ومنها سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله).

5 - أما محاولة ابن المنير دفع المعارضة بين الحكم بمنع النبوة للإرث وبينأخذ أبو بكر وعائشة وأنس لمتاع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودفعها بعنوان فقهـي آخر، وهو (تبرك الصحابة) بأموال النبي (صلى الله عليه وآله) فهو أمر محدث، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالـة، وكل ضلالـة في النار، وذلك لما يلي:

A - إن هذه الأموال النبوية وبمقتضـى الحكم في قوله: (لا نورـث ما تركـاه صدقـة) يلزم أن ترجع هذه الأموال إلى المسلمين وأن التصرف بها يلزم حـصول المؤذـونـية منهم، وأن أخذـ أبو بـكر خـاتـمـ النبيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) دونـ أـذـنـ منـ الـمـسـلـمـينـ فـهـوـ فـيـ محلـ الـحرـمةـ، وكـذاـ حالـ أـخـذـ أـنـسـ النـعـلـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، وأـخـذـ عـائـشـةـ لـكسـاـنهـ.

B - إنـ مـقـتضـىـ كـوـنـ هـذـهـ أـمـوـالـ صـدـقـةـ عـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ مـتـولـيـ أوـ وـصـيـ أوـ قـيـوـمـ عـلـيـهـاـ، وـذـلـكـ مـنـتـفـعـ عـنـدـ أـهـلـ السـُـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ فـلـاـ مـتـولـيـ وـلـاـ وـصـيـ وـلـاـ قـيـوـمـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) عـنـهـمـ.

وقد أخرج البخاري، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: ذكر عند عائشة أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أوصى إلى علي [عليه السلام]؟ فقالت: من قاله؟!! لقد رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) وأن المسندـهـ إـلـىـ صـدـريـ، فـدـعـاـ بـالـطـسـتـ فـانـخـنـتـ، فـمـاتـ، فـيـاـ شـعـرـتـ، فـكـيـفـ أـوـصـىـ إـلـىـ عـلـيـ؟!!).

وأخرج أيضاً عن طلحة، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى، أوصى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بها؟ قال: أوصى بكتاب الله⁽¹⁾.

ج - وأما أن النبي (صلى الله عليه وآله) يورث، ولا صحة للحديث المزعوم: «لا نورث ما تركناه صدقة» فتكون أمواله من حق الورثة، وفي هذه الحالة فإن ما أخرجه البخاري عن أنس، قال: كان خاتم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلا كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يبعث به فسقط، قال:

فاختلتنا ثلاثة أيام مع عثمان فتنزح البئر فلم نجد⁽²⁾.

يكون أخذهم لخاتم النبي (صلى الله عليه وآله) غصبياً، لأنه من حق الورثة، وكذا تكون عائشة وأنس بأخذهما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعليه:

لا- يكون التبرك بما هو في أصله غصبياً أو مسروقاً أو منهوباً من بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلى الله عليها وعلى آيتها وبعلها وبناتها) والورثة.

ص: 134

1- صحيح البخاري: باب مرض النبي (صلى الله عليه وآله): ج 5 ص 144

2- صحيح البخاري، كتاب اللباس: ج 7 ص 34

المسألة الرابعة: تأویل الحافظ العینی (ت 855ھ) وأبن التین التونسی (ت 611ھ) وأبن بطال (ت 449ھ) بمصادرۃ الموارد المآلیة من فاطمة [عليها السلام] دون المعیشیة.

وممن سعى لتأویل، بل ولترمیم هذا الإعلال والمعارضة في فعل أبي بكر بمصادرته أموال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) التي كانت (ذا بال) هو الحافظ العینی، وأبن التین التونسی، وأبن بطال في شروحهم على صحيح البخاری فنقل عنهم العینی قولهم بعد أن أورد قول القاضی عیاض، فقال:

(قال ابن التین: حکى ابن بطال، أن طافحة من الشیعة ترعم أنه لا يورث، قالوا: ولم تطالب فاطمة [عليها السلام] بالميراث، وإنما طالبت بأن النبي [صلی الله علیه وآلہ] نحلها من غير علم أبي بكر، وأنکر هذا، وقالوا: ما ثبت أنه [صلی الله علیه وآلہ] نحلها شيئاً ولا أنها طالبت به. فإن قلت: رروا أن فاطمة [عليها السلام] طلبت فدک، وذکرت أن رسول الله، صلی الله علیه وآلہ وسید آلہ وشہد علی، [عليها السلام]، على ذلك فلم يقبل أبا بكر شهادته، لأنه زوجها).

فأعقبه الحافظ العینی بقوله:

(قلت: هذا لا أصل له ولا يثبت به روایة أنها أدعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل لا يثبت)[\(1\)](#).

ص: 135

1- عمدة القاری فی شرح صحيح البخاری: ج 15 ص 20

الحمد لله الذي جعل الباطل يضرب ببعضه لاظهار ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) ومنها هذا التغليط والتداين والإنكار الذي ورد في قول ابن بطال وابن العيني، وهو على النحو الآتي:

1 - فأما قوله: (إن طائفة من الشيعة تزعم أنه لا يورث، قالوا: ولم تطالب فاطمة بالميراث، وإنما طالبت بأن النبي [صلى الله عليه وآله] نحلها من غير علم أبي بكر، وأنكر هذا).

فهو يصرخ بالتداين والافتراء على الشيعة آناء الليل وأطراف النهار وذلك أن الشيعة متمسكون بالشَّفَّالِين كتاب الله وعترة نبيهم (صلى الله عليه وآله) وكلاهما ينصان على التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيتها)، ولم يقل أحد من الشيعة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يورث، إلا أن يتبعه لله بغير دين محمد (صلى الله عليه وآله). وبهذا لن ولم يصدق عليه أنه شيعي لهم.

2 - أما علم أبي بكر، فهو غاية التغليط ومنتهاه، أفال يشترط تحقق علمه في صحة فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! والعياذ بالله من الصدال والتجرى على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أم أن علمه ينفي حق بضعة النبوة (عليها السلام) أم أنه يدفع عنه ما اقترفه في ظلمها وإيذائها، مما دفعها إلى الدعاء عليه خلف كل صلاة تصليها

وهو جره فلم تكلمه غاضبة ومحتسبة حتى لحقت بأليها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلم يؤذن بها وقد دفنتها أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام) ليلاً كما صرّح به البخاري عن عائشة⁽¹⁾.

3 - أما قوله: (وقالوا: ما ثبت أنه [صلى الله عليه وآله] نحلها شيئاً ولا أنها طالبت به. فإن قلت: رروا أن فاطمة طلبت فدك، وذكرت أن رسول الله، [صلى الله عليه وآله] أقطعها إياها وشهد على، رضي الله تعالى عنه، على ذلك فلم يقبل أبا بكر شهادته، لأنه زوجها).

فهو لم يختلف عن سابقه في افترائه وتلبيسه على الشريعة قبل الشيعة، فمنذ أن منع أبو بكر حقوق بضعة النبوة (عليها السلام) ورده لها، وجهادها في استرجاع حقوقها من السلطة حتى مضت إلى ربه شهيدة صابرة محتسبة، وشيعتها ينادون بهذه الظلامة فكّرهم أعلام أهل السنة بذلك، ولعل أهون ما قيل فيهم سب الصحابة، وذلك لموالاتهم بضعة النبوة والبراءة ممن ظلمها.

4- أما قول الحافظ العيني: (قلت: هذا لا أصل له ولا ثبت به رواية أنها ادعَت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل لا ثبت).

فهو يكفينا الرد، فقد أنقلب على ذاته وموروثه الفكري والعقدي والتاريخي والحدسي، وكأنه بهذا الحديث لم يقرأ من تراث المسلمين شيئاً لاسيما المذهب الذي يتبعه، والعقيدة التي شرب منها.

137:

1- صحيح البخاري، باب: عزوة خيبر: ج 5 ص 83

بل: وأن هذه الأقوال تثبت حقيقة حاكمة الأساق الثقافية والعقدية على أقوال أعلام أهل السنة والجماعة في التعامل مع ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وليس المنهج العلمي والحججة البينة والدليل والبرهان.

وحسينا من هذه الحقيقة ونتائجها ما أخبرت به بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في خطبتها الاحتجاجية التي ألقتها في مسجد أبيها (صلى الله عليه وآله) بمحضر المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر، فمما قالت:

«أيها المسلمون أغلب على إرثي؟ يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا إرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريا! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: «وَوَرِثَ سَدِّلَيْمَانُ دَاؤُودَ» [النمل / 16] وقال: فيما اقتضى من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [مريم / 6].

وقال: «أَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال / 75] وقال: «يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَا دِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْتَيْنِ» [النساء / 11] وقال: «إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَحْيَةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة / 180] وزعمتم: أن لا حظوة⁽¹⁾ لي ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا، أخصحكم الله بأية أخرج أبي منها؟ أم هل ملتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص

ص: 138

1- الحظوة: المكانة

القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ فدونكها مخطوطة مرحولة⁽¹⁾ تلacak يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستتر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ثم رمت بطرفها نحو الأنصار، فقالت:

يا عشر النقية وأعضاد الملة⁽²⁾ وحضنة الإسلام، ما هذه الغمiza في حقي⁽³⁾ والسنـة عن ظلامتي⁽⁴⁾؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أبي يقول (المرء يحفظ في ولده)؟ سرعانـ ما أحـدـشـمـ، وعجلـانـ ذـا إـهـالـةـ⁽⁵⁾ وـ لـكـمـ طـاقـةـ بـمـاـ أـحـاـوـلـ، وـقـوـةـ عـلـىـ مـاـ أـطـلـبـ وـأـزـاـوـلـ، أـقـوـلـوـنـ مـاتـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ؟ فـخـطـبـ جـلـيلـ: اـسـتوـسـعـ وـهـنـهـ وـاسـتـهـرـ فـتـقـهـ⁽⁶⁾ وـانـفـقـ رـتـقـهـ، وـاـظـلـمـتـ الـأـرـضـ لـغـيـبـتـ وـكـسـفـتـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ، وـاـنـتـشـرـتـ النـجـومـ لـمـصـبـيـتـهـ، وـأـكـدـتـ⁽⁷⁾ الـآـمـالـ، وـخـشـعـتـ الـجـبـالـ، وـأـضـيـعـ الـحـرـيمـ، وـأـزـيـلـتـ الـحـرـمـةـ عـنـدـ مـمـاـهـ، فـتـلـكـ وـالـلـهـ النـازـلـةـ الـكـبـرـىـ، وـالـمـصـيـبـ الـعـظـمـىـ، لـاـ مـثـلـهـ نـازـلـةـ، وـلـاـ بـائـقـةـ⁽⁸⁾ عـاجـلـةـ، أـعـلـنـ بـهـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ شـنـاؤـهـ، فـيـ أـفـيـتـكـمـ، وـفـيـ مـسـاـكـمـ، وـمـصـبـحـكـمـ، يـهـنـفـ

ص: 139

-
- 1- مخطوطة : من الخطام بالكسر وهو: كل ما يدخل في أنف البعير ليقاد به والرحل بالفتح: هو للناقة كالسرج للفرس
 - 2- النقية: الفتية
 - 3- الغمiza: - بفتح الغين المعجمة والزاي - ضعفة في العمل
 - 4- السنـةـ بالـكـسـرـ: النـومـ الخـفـيفـ
 - 5- إـهـالـةـ: بكـسـرـ الـهـمـزةـ الدـسـمـ. وـسـرـعـانـ ذـا إـهـالـةـ مـثـلـ يـضـرـبـ لـمـنـ يـخـبـرـ بـكـيـنـوـنـةـ الشـئـ قـبـلـ وـقـتـهـ
 - 6- وهـنـهـ الوـهـنـ: الـخـرـقـ، وـاسـتـهـرـ: اـتـسـعـ
 - 7- أـكـدـتـ: قـلـ خـيـرـهـا
 - 8- بـائـقـةـ: دـاهـيـةـ

في أفينتكم هتافاً، وصراخاً، وتلاوة، وألحاناً، ولقبه ماحل بأنبياء الله ورسله، حكم فصل، وقضاء حتم: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِفَانْ ماتَ أَوْ قُتِلَ اقْتَلَيْشُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَحْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: 144] أيها بنـي قـيلة (1) أـهضم تـراتـ أبي؟ وأـنتـ بـمرـأـيـ منـيـ وـمـسـمعـ، وـمـنـتـدىـ (2) وـمـجـمـعـ تـلـبـسـكـمـ الـدـعـوـةـ، وـتـشـمـلـكـمـ الـخـبـرـةـ، وـأـنـتـمـ ذـوـوـ الـعـدـ وـالـعـدـةـ، وـالـأـدـاةـ وـالـقـوـةـ وـعـنـدـكـمـ السـلاحـ وـالـجـنـةـ (3) توـافـيـكـمـ الـدـعـوـةـ فـلـاـ تـجـيـبـونـ، وـتـأـتـيـكـمـ الـصـرـخـةـ فـلـاـ تـغـيـثـونـ، وـأـنـتـمـ مـوـصـفـوـنـ بـالـكـفـاحـ، مـعـرـوفـوـنـ بـالـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ، وـالـنـخـبـةـ التـيـ اـنـتـخـبـتـ، وـالـخـيـرـ التـيـ اـخـتـيـرـتـ لـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ.

قاتلتم العرب، وتحملتم الكد والتعب، وناظحتم الأمم، وكافحتم البهيم، الانبرح أو تبرحون (٤) نأمركم فتأتمرون، حتى إذا دارت بنا رحى الإسلام، ودر حلب الأيام، وخضعت ثغرة الشرك، وسكتت فورة الإفك، وخدمت نيران الكفر، وهدأت دعوة الهرج، واستوسيق نظام الدين (٥) فأنى حزت بعد البيان؟ وأسررت بعد الإعلان؟ ونكصت بعد الإقدام؟ وأشركت بعد الإيمان؟ بؤسا لقوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وهموا ياخراج الرسول، وهم بذوقكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين.

140:

- بنو قيله : قبيلة الأنصار : الأوس والخزرج
 - المنتدى المجلس
 - الجنة بالضم : ما استترت به من السلاح
 - لا نبرح : لا نزال
 - استوسق : اجتمع

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفاض [\(1\)](#) وأبعدتم من هو أحق بالبسط والقبض، وخلوتم بالدعة [\(2\)](#) ونجوتم بالضيق من السعة، فمجتكم ما وعيتم ودسعتم الذي توسعتم [\(3\)](#) فإن تكروا أئتم ومن في الأرض جمِيعاً إِنَّ اللَّهَ لَغُنْيٌ حَمِيدٌ.

ألا وقد قلت ما قلت هذا على معرفة مني بالجذلة التي خامرتكم [\(4\)](#) والغدرة التي استشعرتها قلوبكم، ولكنها فيضة النفس، ونفثة الغيط، وخور القناة [\(5\)](#) وبشة الصدر، وتقدمة الحجة، فدونكموها فاحتقبوها دبرة [\(6\)](#) الظهر نقبة الخف [\(7\)](#) باقية العار، موسومة بغضب الجبار، وشنار الأبد، موصولة بنار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة، فبعين الله ما تفعلون وسيعلم الذين ظلموا أي مقلب ينقلبون. وأننا نذير لكم بين يدي عذاب شديد فاعملوا إِنَّا عَامِلُونَ، وانتظروا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» [\(8\)](#).

ص: 141

-
- 1- أخلدتم: ملتم. والخفاض: السعة والخصب واللين
 - 2- الدعة: الراحة والسكن
 - 3- الدسع: القى وتسوغ الشراب شريه بسهولة
 - 4- الجذلة: ترك النصر، خامرتكم خالطتكم
 - 5- الخور: الضعف، والقناة الرمح. والمراد من ضعف القناة هنا ضعف النفس عن الصبر على الشدة
 - 6- فاحتقبوها: أي احملوها على ظهوركم ودبى البعير أصابته الدبرة بالتحريك وهي جراحة تحدث من الرحيل
 - 7- نقب خف البعير رق وتنقب
 - 8- الاحتجاج للطبرسى ج 1 ص 140 - 141؛ شرح الاخبار للقاضي النعمان المغربي: ج 3 ص 39 - 37؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 16 ص 211 - 212؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص 13 - 14؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ج 6 ص 256 - 257

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: لم تزل قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) أحد مكونات الفكر الإسلامي بمختلف المدارس والمناهل المعرفية، والمسارب العقدية، وبين الإقرار بحقها فيما طالبت به أبا بكر، وبين تصويب قراره بمنعها، (فألي أن يعطيها شيئاً) تدور رحى التولي والتبرير إلى يوم وقوف الخلق بين يدي الله عز وجل.

وذلك للملازمة بين رضاها ورضا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ورضاه برضاء الله تعالى، وآذها بأذاه، وأذاه (صلى الله عليه وآله) بأذى الله عز وجل، وقد قال عز شأنه في محكم كتابه:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [سورة الأحزاب / 57].

وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) غضبت على أبي بكر وعمر فهجرتهما ولم تكلمهما حتى ماتت، ولحقت بربها وأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فكيف لا تكون هذه القضية أحد مكونات الفكر الإسلامي؟ ثانياً: إن هذه القضية تعد مكنزاً للعديد من القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية في بيان مظاهر الفضائل والرذائل في العدل والظلم وتوباتهم.

ثالثاً: إنّ ما جهد عليه أعلام أهل السُّنَّة والجماعة ومنذ افتراق المسلمين بحدث السقيفة التي اجتمع فيها الأنصار والمهاجرون فأظهروا الإنكار في الوصية والخلافة الشرعية المجعلة من الله تعالى ويعين رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منذ الأيام الأولى للبعثة في الإنذار لعشيرته الأقربين فصدع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما أمره الله ويبلغ وعيّن الوزير وال الخليفة والوصي.

إلى بلاغه في حجة البلاغ، التي أنكروا سمتها وصفتها، فقيل: حجة الوداع، إلى طلبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الدوامة والقرطاس ليكتب لهم كتاباً لن يضلوه من بعده، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وقالوا: آنَّه (يهجر).

إلى ظلامة فاطمة (عليها السلام) وما سَنَّةُ الشِّيخانِ فِي ظلمِهَا، وتضافر من شايتهما وأزرهما على ظلمها فجهدوا في الإنكار بما لا يتصوره العقل، فحار في نكرائهم الليبب، وسلّم لهم القريب من سنهما، وأعرض عنهم كل ذي قلب سليم، فكان مما أنكروا:

1 - أن يكون بينها خلاف وخصم فقالوا: (وهذا لا أصل له ولا يثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل)!! 2 - وأنكروا أن تكون قد غضبت على الشيفين فلم تكلمهما حتى ماتت شهيدة.

3 - أو إنها غضبت، ولكن أنكروا دوام غضبها عليها، فقد ترضيها فرضيت عنها.

4 - وأنكروا أنها (عليها السلام) طالبت بالنِّحْلَة في بادئ أمرها، فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نورٌ ثالث) طالبت بفك إرثها كي يبطلوا بذلك حيتها.

5 - وأنكروا أن تكون الأنبياء (عليهم السلام) تورث المال والعقار وإن نص القرآن على توريث الأنبياء وذلك أن السُّنَّة - عندهم - تنسخ القرآن.

6 - وأنكروا أن يكون الوحي قد نزل بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في إعطائهما ونحلها فدكا، في سورة الإسراء والروم.

7 - وأنكروا عليها سهم ذي القربى فهو الذي يلي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يضعه فيما يشاء.

8 - وأنكروا تقرير العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث، والنحل، والخمس) وجعلها في عنوان واحد وهو الإرث، ثم أنكروا فقالوا: صدقات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

9 - وأنكروا مصادرة أبي بكر لطعمتها من حصن الكتبية وإمساء ابن الخطاب لهذا المنع وتأزروا على هذا الإنكار، فطورا يكون بالتعتيم المطبق، وطورا بالسكتوت المغلق، وطورا بالنفي، وأخرى بالحذف، أو التغليس، أو التخليط، أو التدليس، أو التعتيم، أو التضليل.

ومن ثم: لم يزل أعلام أهل السُّنَّة والجماعة ينكرون وينكرون حتى اشتكي الإنكار إلى الرب الجبار، وتبرئ إليه مما أنكروا في ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة، فيا لله ولظلامة فاطمة!!! رابعاً: قد أثبتت الدراسة أن أعلام أهل السُّنَّة والجماعة قد تضافروا على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، وهو ما ظهر جلياً في قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته فاطمة

الشري بجوار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ يَخْاطِبُهُ، فَقَاتِلًا:

«وَسَتَبَئِكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَيْكَ وَعَلَى هُضْمِهَا حَقَّهَا، فَاسْتَخْبِرُهَا الْحَالُ، فَكُمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَاجٍ بِصُدُرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثَّهُ سَبِيلًا وَسَقُولًا،
وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»⁽¹⁾.

خامسًا: إن هذه الدراسة قد كشفت للقارئ الكريم وللباحثين مقدار أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنواعها وتعدد مصادرها، وانقسامها إلى أموال معيشية ومالية ذات موارد اقتصادية كبيرة، وأن أبي بكر صادر الصنف الثاني لأهميته الاقتصادية، وقطع الطريق على آل البيت (عليهم السلام) في الاستعانة بهذه الأموال في النهوض بمشروع الخلافة الذي أحيده عنهم في اجتماع السقيفة، ولذا نجده ترك الأموال المعيشية لفاطمة (عليها السلام) فور ثتها ولم تطالب بها فيما شجر بينها وبين أبي بكر في إرثها ونحلتها وسهم ذي القربي وطعمتها من حصن الكتبية.

فظهر بذلك حاكمية النسق الثقافي والعقدي في جميع مفاصل الموروث الفكري لأعلام أهل السنة والجماعة، لا سيما فيما تعلق ببعضهـة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وما ترتـب عليهـ من آثار شرعية في الدنيا والآخرة.

وخير ما نختـم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وآلـ محمد، فنقول:

اللهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنـهـار، وصل على بـعـلـهـا وـحـلـيـلـهـا وـلـيـكـ
الـمعـظـمـ،

ص: 146

1-الأمالي للشيخ المفيد: ص 282؛ نهج البلاغة: ج 2 ص 182 بشرح محمد عبده

ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتوك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصل على أولادها أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقي، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الججاد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحججة بن الحسن المهدي المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السنة، وإماتة البدعة.

ف: «هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَقِيِّعُ الْغَالِي وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصٌ حَقٌّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ».

اللهم إننا نصلی على رسولك بما صلی عليه أخوه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَاتِ وَدَاعِمَ الْمَسْمَةِ مُؤْكَاتِ وَجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيقِهَا وَسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَدَّقَاتِكَ وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لِمَا انْتَلَقَ وَالْمُعْلَنِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالْدَّافِعِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ وَالْدَّامِغِ صَوْلَاتِ الْأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضَ طَلَعَ قَائِمًا بِأَمْرِكَ مُسْتَنْوِزًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُّمِهِ وَلَا وَاهَ فِي عَزْمِ وَاعِيَا لِوَحْيِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًّا عَلَى تَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَاسِ وَأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وَهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ

خُوْصَاتِ الْفِتَنِ وَالآثَامِ وَأَقَامَ بِمُوضِيِّ حَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَيْرَاتِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيشُكَ
بِالْحَقِّ وَرُسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ مَقْسَمًا حَلَّ فِي ظِلِّكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ الْلَّهُمَّ وَأَعْلَمْ عَلَى بَنَاءِ الْبَانِيَّةِ بَنَاءً وَأَكْرَمْ
لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وَأَنْتَمْ لَهُ نُورَهُ وَاجْزِهِ مِنْ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقَ عَدْلٍ وَخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي بَرْدِ
الْعَيْشِ وَقَرَارِ النِّعْمَةِ وَمُنَى الشَّهَوَاتِ وَأَهْوَاءِ الْلَّذَّاتِ وَرَحَاءِ الدَّعَةِ وَمُنْتَهَى الطُّمَانِيَّةِ وَتُحَفَ الْكَرَامَةِ».

تم بحمد الله وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم 1. الإنقان في علوم القرآن، السيوطي، (ت: 911هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط 1، لسنة 1416 - 1999 م، الناشر: دار الفكر.
2. إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة 1419هـ، 1998 م، ط 2، قم المقدسة - إيران.
3. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: 548هـ)، تحقيق: تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، 1386 - 1999 م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: 450هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - دار التعاون لسنة 1386هـ، 1999 م، ط 2، القاهرة - مصر.
5. الأحكام في أصول الإحکام: علي بن محمد الأَمْدِي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة التور، ط 2، 1402هـ.
6. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبها مشه صحيحة مسلم بشرح النووي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ط 7

ص: 149

نشر: دار كتاب العربي، 1323 هـ، بيروت.

7. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معاوض، ط 1، 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
8. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البحاوي، الناشر: دار الجيل، 1412 - 1992.
9. أسد الغابة، ابن الأثير، (ت: 630 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
10. أسرار الآيات، محمد بن إبراهيم صدر الدين شيرازي، الناشر: انجمن إسلامي حكمت وفلسفه إيران.
11. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معاوض، طبع: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت - لبنان، 1415 هـ، 1994 م.
12. الأعلام، خير الدين الزركاني، ط 5، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
13. الاقتصاد، الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ)، 1400، مطبعة الخيام - قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون - طهران.
14. الأمالي، الشيخ المفيد (413 هـ)، تحقيق: حسين الأستاد ولی - علي أكبر

ص: 150

الغفارى، طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع لسنة 1414 هـ، 1993 م، ط 2، بيروت - لبنان.

15. الأمالى، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، 1417 هـ، 1996 م، قم المقدسة - إيران.

16. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، أسد حيدر، طبع ونشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

17. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط 1، 1617 هـ.

18. أمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والم التابع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرizi (ت 845 هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النمساوي، طبع ونشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية لسنة 1420 هـ، 1999 م، ط 1، بيروت - لبنان.

19. أنساب الأشراف، البلاذري، (ت: 279 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط 1، 1394 - 1976 م / الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان.

20. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط 2 المصححة، 1403 هـ - 1983 م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

21. بلاغات النساء لابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المعروف بـ(ابن طيفور) (ت 280 هـ)، طبع: مكتبة بصيرتي لسنة 1402 هـ، 1982 م، قم المقدسة - إيران.
22. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
23. تاج العروس، الربيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق: علي شيري، طبع: دار الفكر لسنة 1414 هـ، 1994 م، بيروت - لبنان.
24. تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية، ابن كثير، (ت: 774 هـ)، تحقيق: علي شيري، ط 1، لسنة: 1408 - 1988 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، لسنة: 1994 م، بيروت - لبنان.
25. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة 1407 هـ، 1987 م، بيروت - لبنان.
26. تاريخ الشنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط 1، 1418 هـ.
27. تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
28. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شيبة أبو زيد، عمر بن شيبة

ص: 152

النميري البصري (ت 262 هـ)، طبع : مطبعة قدس لسنة 1410 هـ 1980 م، ط 2، قم المقدسة - إيران.

29. تاريخ العقوبي، العقوبي، (ت: 286 هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان.

30. تاريخ بغداد وذيله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1417 هـ، 1997 م، ط 1، بيروت - لبنان.

31. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: 1415 هـ، بيروت.

32. تحف العقول عن آل الرسول (عليه السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط 2، 1404 هـ.

33. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت 1353 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

34. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابيذ الذهبي (ت 748 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 35. التذكرة الحمدونية، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن

حمدون (ت 562 هـ)، طبع: دار صادر لسنة 1416 هـ، 1996 م، ط 1، بيروت - لبنان.

36. ترکة النبي (صلى الله عليه وآله)، حماد بن إسحاق البغدادي (ت 297 هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، طبع: دار المعرفة لسنة 1404 هـ، 1984 م، ط 1، بيروت - لبنان؛ 37. تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ 3 يونيو 2017؛ الدراسات البنينية التعليم العالي.

38. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983 م 39. تفسير الألوسي (روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة 1414 هـ 1994 م، ط 1، بيروت - لبنان.

40. تفسير التعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي، أبو إسحاق (ت 427 هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة 1422 هـ 2002 م، بيروت - لبنان.

41. تفسير القرآن الكريم المستخرج منتراث الشیخ المفید، السيد محمد

علي أيازي، مركز الثقافة والمعارف القرآنية. 42. تهذيب الأحكام، الشیخ الطوسي، (ت: 460 هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط 3، 1364 ش، مطبعة خورشید، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

43. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1415 هـ، 1995 م، بيروت - لبنان.

44. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن جمال أبو الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1425 هـ 2004 م، بيروت - لبنان.

45. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم - إيران لسنة 1400 هـ.

46. حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط 1، 1432 هـ.

47. خديجة بنت خويلد (عليها السلام) أمّة جمعت في امرأة، السيد نبيل قدوري حسن الحسني، نشر: شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية في العتبة الحسينية المقدسة، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة 1432 هـ 2011 م، ط 1، بيروت - لبنان.

48. الخلاف، للشيخ الطوسي، (ت: 460 هـ)، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهري، الشيخ مهدي نجف المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة: الجديدة، 1409، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

49. الدر النظيم في مناقب الأئمة الدهامين، يوسف بن أبي حاتم الشامي المشغري العاملی من أعلام القرن السابع، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة - إيران.

50. دراسات في علم الدرایة: علي أكبر غفاری، نشر جامعة الإمام الصادق (ع)، مطبعة تابش، طهران، ط 1، 1336 هـ. 51. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعید ضان، ط الثانية 1392 هـ - 1972 م نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صیدر آباد، الهند.

52. الروض الأنف، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: 581 هـ)، طبع دار الفكر لسنة 1409 هـ 1989 م، بيروت - لبنان.

53. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيروانی (ت: 452 هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة 1372 هـ 1953 م، ط 1، بيروت - لبنان.

54. السقيفة وفدي، الجوهرى (ت 323 هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادى الأميني، طبع: شركة الكتبى للطباعة والنشر لسنة 1413 هـ 1993 م، ط 2، بيروت - لبنان.
55. السلفية بين أهل السنة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري.
56. سُنّة أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275 هـ)، تحقيق: محمد مي الدين عبد الحميد، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
57. السنن الكبرى، البهقى الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1424 هـ، 2003 م، ط 3، بيروت - لبنان.
58. السيرة النبوية (عيون الأثر في فنون المغازي والسير)، ابن سيد الناس (ت: 734 هـ)، طبع: مكتبة دار التراث لسنة 1413 هـ 1993 م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
59. السيرة النبوية، ابن كثير، (ت: 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، لسنة: 1396 - 1976 م، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
60. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: مؤسسة علوم القرآن، ط 1، بيروت - لبنان.
61. شدرات الذهاب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي (أبي الفلاح

ص: 157

عبد الحي، (ت: 1089 هـ)، *ذخائر التراث العربي*، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د. ت).

62. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، أبو حنيفة، نعمن بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي المشهور بـ(القاضي نعمن المغربي) (ت: 363 هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلايلي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين لسنة 1409 هـ، 1988 م، ط 1، قم المقدسة - إيران.

63. شرح صحيح مسلم للنwoي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: 676 هـ)، طبع: دار القلم، ط 1، بيروت - لبنان.

64. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، نشر وطبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة 1378 هـ، 1959 م، ط 1، بغداد - العراق.

65. الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية، محمد بن عيسى الترمذى صاحب السنن (ت: 279 هـ)، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية لسنة 1412 هـ، 1992 م، ط 1، بيروت - لبنان.

66. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحنفي (ت: 470 هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر المحمودي، طبع: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لسنة 1411 هـ، 1990 م، ط 1، طهران - إيران.

67. الصاحح، تاج اللّغة وصحاح العربية، الجوهرى (أبو نصر إسماعيل بن حمّاد)، (ت: 393 هـ)، تحرير: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، 1907 هـ - 1987 م.
68. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن البخاري (ت 256 هـ)، نشر وطبع: عالم الكتب لسنة 1405 هـ، ط 4، بيروت - لبنان.
69. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: 261 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
70. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، 28 شوال - 1 يوليو 2019، 71. ضعفاء العقلي، العقيلي (ت: 322 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1418 هـ، 1998 م، ط 2، بيروت - لبنان.
72. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1410 هـ، 1990 م، ط 1، بيروت - لبنان.
73. العقد الفريد، أبي عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: 328 هـ)، طبع: دار الكتاب العربي لسنة 1403 هـ، 1983 م، بيروت - لبنان.
74. علل الشرائع، الشيخ الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي)، ص: 159.

موسى بن بابويه القمي، (ت: 381 هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، ومطبعتها في النجف الأشرف، 1385 م - 1966 هـ.

75. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: 855 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة 1424 هـ، 2006 م، ط 1، بيروت - لبنان.

76. عون المعبد، محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: الكتب العلمية السنة 1415 هـ، 1995 م، ط 2، بيروت - لبنان.

77. غنية التزوع، ابن زهرة الحلبي، (ت: 585 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، إشراف: جعفر السبحانى، ط 1، محرم الحرام 1417.

78. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:

852 هـ)، طبع: دار الفكر لسنة 1416 هـ، 1999 م، بيروت - لبنان.

79. فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى، (ت: 505 هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت: 623 هـ)، الناشر: دار الفكر.

80. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173 - 1250)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

81. فدك في الماضي والحاضر، عبد الله يوسف، طبع: دار الهادى لسنة 1422 هـ، 2002 م، ط 1، بيروت - لبنان.

82. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، (ت: 395هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، شوال المكرم 1412، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
83. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، طبع ونشر: مكتبة الخانجي المدني لسنة 1418هـ، ط 1، القاهرة -- مصر 84. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط 1، طبع: مؤسسة النوري لسنة 1408هـ، 1987م، دمشق - سوريا.
85. القصيدة والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. ایاد نجیب عبد الله، وآ. میلود مصطفی عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - یولیو - 2016 م.
86. الكافي، الشيخ الكليني، طه، دار الكتب الإسلامية، طهران - إیران لسنة 1409هـ.
87. كتاب التوحيد، الشيخ الصدوق، ط منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم - إیران.
88. كتاب العین، الخلیل للفراہیدی، ط 2، مؤسسة دار الهجرة، لسنة 1409هـ.
89. كتاب المنمق، محمد بن حبیب البغدادی، (ت: 245هـ)، تحقيق: خورشید احمد فاروق، المطبعة: نسخة مخطوطة.

ص: 161

90. لسان العرب، ابن منظور، (ت: 711 هـ)، (د. ط)، 1405، الناشر: أدب الحوزة.
91. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية السنة 1423 هـ 2002 م، ط 1، الاسكندرية - مصر.
92. لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
93. المتواتي على تراجم أبواب البخاري، تحقيق صلاح الدين مقبول احمد، ط مكتبة المعلا - الكويت.
94. مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، (ت: 1085 هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط 2، 1367 - 1408 ش، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
95. مجمع الزوائد، الهيثمي، (ت: 807 هـ)، لسنة: 1408-1988 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
96. المجموع، النووي، (ت: 676 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1997 م.
97. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط 10، 1426 هـ.
98. المخصوص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي

المعروف بابن سيده، (ت: 458 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

99. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط 4، 1436 هـ.

100. مرآة الجنان وعبرة اليقطان، أبو محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت 768 هـ)، وضع الحواشى: خليل المنصور، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1417 هـ، 1997 م، ط 1، بيروت - لبنان.

101. مستند الشيعة، المحقق التراقي، (ت: 1244 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط 1، لسنة: 1415، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

102. مستند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى التميمي (ت: 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث السنة 1408 هـ، 1988 م، دمشق - سوريا. 103. مستند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، أحمد بن حنبل، (ت: 241 هـ)، دار صادر - بيروت.

104. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط 1، 1435 هـ.

105. مصباح البلاغة، محمد حسن بن علي المير جهاني الطباطبائي (ت:

ص: 163

- 1371هـ)، طبع: مؤسسة التحقيق والنشر المعارف أهل البيت عليهم السلام، قم المقدسة - إيران.
106. المعارف، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، طبع: المطبعة الإسلامية لسنة 1352هـ 1934م، ط 1، القاهرة - مصر.
107. معارضة حديث لا نورث للقرآن والسنّة ولللغة، تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوي، اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط 1 - دار الوارث، لسنة 2021م، كربلاء المقدسة.
108. المعجم الأوسط للطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي طالب الطبراني (ت 360هـ)، طبع: مكتبة المعارف لسنة 1405هـ، 1985م، ط 1، الرياض - المملكة العربية السعودية.
109. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، نشر: دار صادر لسنة 1428هـ، ط 1، بيروت - لبنان.
110. المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج 2، دار الكتاب اللبناني.
111. معجم المصطلحات في اللغة والأدب، تأليف مجدى وهبة وكامل المهندس، ط 2 مكتبة لبنان.
112. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد

ص: 164

المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر)، طبع: دار الفضيلة، القاهرة - مصر.

113. معجم المطبوعات العربية والمغربية، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (ت: 1351 هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، 1346 هـ - 1928 م.
114. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت 1408 هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة 1414 هـ 1994 م، ط 1، بيروت - لبنان.

115. معجم أودية الجزيرة، عبد الله بن محمد ابن خميس، طبع: مطبع الفرزدق التجارية لسنة 1414 هـ 1994 م، جامعة ميشيغان.

116. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعي، طبع: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع لسنة 1408 هـ 1988 م، ط 2، بيروت - لبنان.
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: عالم الكتب، بيروت - لبنان.

118. معجم معالم الحجاز لعائق البلادي، ط 1، ط دار مكة المكرمة.

119. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، طبع: دار الفكر لسنة 1399 هـ 1979 م، بيروت - لبنان.

120. المغازي للواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ(الواقدي) (ت: 207 هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة 1404 هـ 1984 م، بيروت - لبنان.
121. مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتاخرين، د. عيسى بو عكار، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة، مجلة الأحياء، العدد 20 - لسنة 2017. مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ط 1، نشر: دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ 1988 م، بيروت.
122. المقنعة، الشيخ المفید (ت: 413 هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین لسنة 1410 هـ، 1990 م، ط 2، قم المقدسة - إیران.
123. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدق، (ت: 381 هـ)، تحرير: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاری، ط 2، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
124. المناقب لابن شهر آشوب، مطبعة المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق لسنة 1376 هـ.
125. منتهى المطلب (ط. ج)، العلامة الحلبي، (ت 726 هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط 1، لسنة: 1412 هـ الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إیران - مشهد.

127. المنجد في الأعلام، بولس موترد - لويس ملوف - كرم البستانى، ط 21.

128. منهاج الأشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالى، طبع مكتبة العلم ط 1 القاهرة مصر.

129. منهاج السنة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (ت: 728 هـ)، تحرير: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406 هـ - 1989 م.

130. المهدب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، 1406 هـ / 1 / 435.

131. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

132. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ) تحقيق ومراجعة: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، 1357.

133. نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، (ت: 733 هـ)، المطبعة: مطابع گوستاتوس ماس وشركاه، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

134. النهاية في مجرد الفقه والفتواوى، الشيخ الطوسي، (ت: 460 هـ)، الناشر:

135. نهج البلاغه، خطب الإمام علي (ع)، (ت 40 هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبده، ط 1، لسنة: 1412 - 1370 ش، الناشر: دار الذخائر - قم - إيران.
136. نيل الأوطار من أسرار المتنقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد، تحرير الأحاديث: يوسف علي بدبوی، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق - سوريا.
137. الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
138. الواقي، الفيض الكاشاني، (ت: 1091 هـ)، تح: الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، ط 1، أول شوال المكرم 1406 هـ. ق 19، 3، 65 هـ. ش، مط: طباعة أفسٰت نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) العامة - أصفهان 139. وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط 2، 1414 هـ، 1993 م، قم المقدسة - إيران.
140. وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراه)، محمداً كريماً محمد با

عبد الله، الناشر: دار الرأي للنشر والتوزيع، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

141. وفيات الأعيان، ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، نشر : دار الثقافة، بيروت - لبنان 142. ويكيبيديا العربية، مشروع موسوعة إنترنت، 9 يوليو 2003.

143. اليحوم، فرس جبرائيل (عليه السلام) في عاشوراء، السيد نبيل الحسني، طبع: قسم الشؤون الفكرية - العتبة الحسينية المقدسة لسنة 1434 هـ 2012 م، ط 2، كربلاء المقدسة - العراق.

ص: 169

مقدمة الكتاب... 9

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية... 25

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة 27

المسألة الأولى: معنى التأويل، والمرتكز، والفكير، والفهم في اللغة والاصطلاح... 27

أولاًً: معنى التأويل ومفهومه... 27

ثانياً: معنى المرتكز ومفهومه... 30

ثالثاً: معنى الفكر ومفهومه... 32

رابعاً: معنى الفكر في الاصطلاح... 33 المسألة الثانية: معنى الفهم ومفهومه في اللغة والاصطلاح والفرق بينه وبين العلم 34

أولاًً: الفهم لغة... 34

ثانياً: معنى الفهم في الاصطلاح... 35 ثالثاً: الفرق بين الفهم والعلم... 35 المبحث الثاني: مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها 37 المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها... 37

أولاًً: السنة لغة... 37

ثانياً: السنة اصطلاحاً... 38

ثالثاً: حجية السنة المطهرة... 41

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه... 43

أولاً: تبیین الأقوال في معنى المصطلح:... 43

ثانياً: اضطراب المفهوم ومناقشته للحقيقة الشرعية:... 50

المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها... 57

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة... 57

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح... 60

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنة... 60

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث 67 المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها... 67

أولاً: مشكلة الدراسة... 67

ثانياً: هدف الدراسة... 68

المسألة الثالثة: حقوق الدراسة... 70 المسألة الرابعة: مناهج البحث... 70 الفصل الثاني: أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونوعها وما صادره أبو بكر وما تركه منها... 71

ص: 172

المبحث الأول: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في المدينة التي صادرها أبو بكر وهي ذات الموارد الاقتصادية والمالية...73

المسألة الأولى: الحوائط السبعة، (أرض العوالى التي كانت لمحيريق اليهودي)...73

المسألة الثانية: أرضه من أموال بنى النضير...76

المسألة الثالثة: ثلاثة حصون من خير: (الوطيع والسلام و الكتبية)...77

أولاًً: إن حصن الوطيع والسلام جاءاته (صلى الله عليه وآلها وسلم) صلحاً فهما مما أفاء الله عليه...77

ثانياً: القيمة الاقتصادية لحصن الكتبية الذي جاء للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بخمس الغنيمة...78

المسألة الرابعة: أرض فدك وقيمتها الاقتصادية...82

أولاًً: التعريف بفديك...83

ثانياً: قيمتها الاقتصادية...84

المسألة الخامسة: الثالث من أرض وادي القرى...85

المسألة السادسة: موضع سوق بالمدينة يقال له: مهروذ أو مهروز...86

المبحث الثاني: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) من الأنعام والسلاح والممتاع التي تركها أبو بكر فور ثباتها فاطمة (عليها السلام)...87

المسألة الأولى: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) من الأنعام والسلاح والممتاع...87

أولاًً: عدد خيل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأسمائهم...87

ثانياً: عدد نوق رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأسمائهم...94

ثالثاً: عدد الماعز والشياه التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأسمائهم...94

رابعاً: البغلتان اللتان كانتا لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وحماره وأسمائهم...95

المسألة الثالثة: سلاح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... 98

المسألة الرابعة: لباس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومداعه وفراشه... 100

الفصل الثالث: علة امتاع فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عن المطالبة بأموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأنعام والسلاح والمداعع!... 107

المبحث الأول: مصادرة أبي بكر لأموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذات الموارد الاقتصادية دون المعيشية... 109

المسألة الأولى: انقسام أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى صنفين... 109

أولاً: أمواله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذات الموارد المالية والاقتصادية... 109 ثانياً: أمواله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الاستهلاكية والمعيشية... 110

المسألة الثانية: إن الصنف الأول من هذه الأموال منعه أبو بكر عن البضعة النبوية (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وصادره منها وترك الصنف الثاني... 111

المبحث الثاني: محاولة أعلام أهل السُّنَّة ترميم فعل أبي بكر وتصويبه بمصادرته الموارد المالية من فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) دون المعيشية وتؤلياتهم في ذلك 115 المسألة الأولى: تأويل القاضي عياض والحافظ الترمذمي لمصادرة أبي بكر للموارد المالية من فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) دون المعيشية... 115

المسألة الثانية: تأويل ابن حجر العسقلاني في مطالبة العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بارث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأنه يورث بعض ماله دون بعض!!... 123

المسألة الثالثة: تأويل ابن المنير الاسكندرى فيأخذ أبي بكر لخاتم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو لا يورث... 126

المسألة الرابعة: تأويل الحافظ العيني وأبن التين التونسي وأبن بطال بمصادرة الموارد المالية من فاطمة (عليها السلام) دون المعيشية...135

نتائج الدراسة...143

المصادر والمراجع...149

ص: 175

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

